وزارة التعليم العالـــي والبـــحث العلمـــي
جامـــعة الدكتور الطـــاهر مـــولاي ســـعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبطية القضائية وإجراءات البحث والتحري الخاصة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص علوم جنائية

إعداد الطالب:
مخطاري عبد القادر

إشراف الأستاذ:
د. مرزوق محمد

لجنة المناقشة:

1- **د. عثماني عبد الرحمن..... رئيسا**
2- **د. مرزوق محمد..... مشرفا ومقررا**
3- **د. فليح كمال محمد عبد المجيد..... مناقشا**

السنة الجامعية: 2021-2022

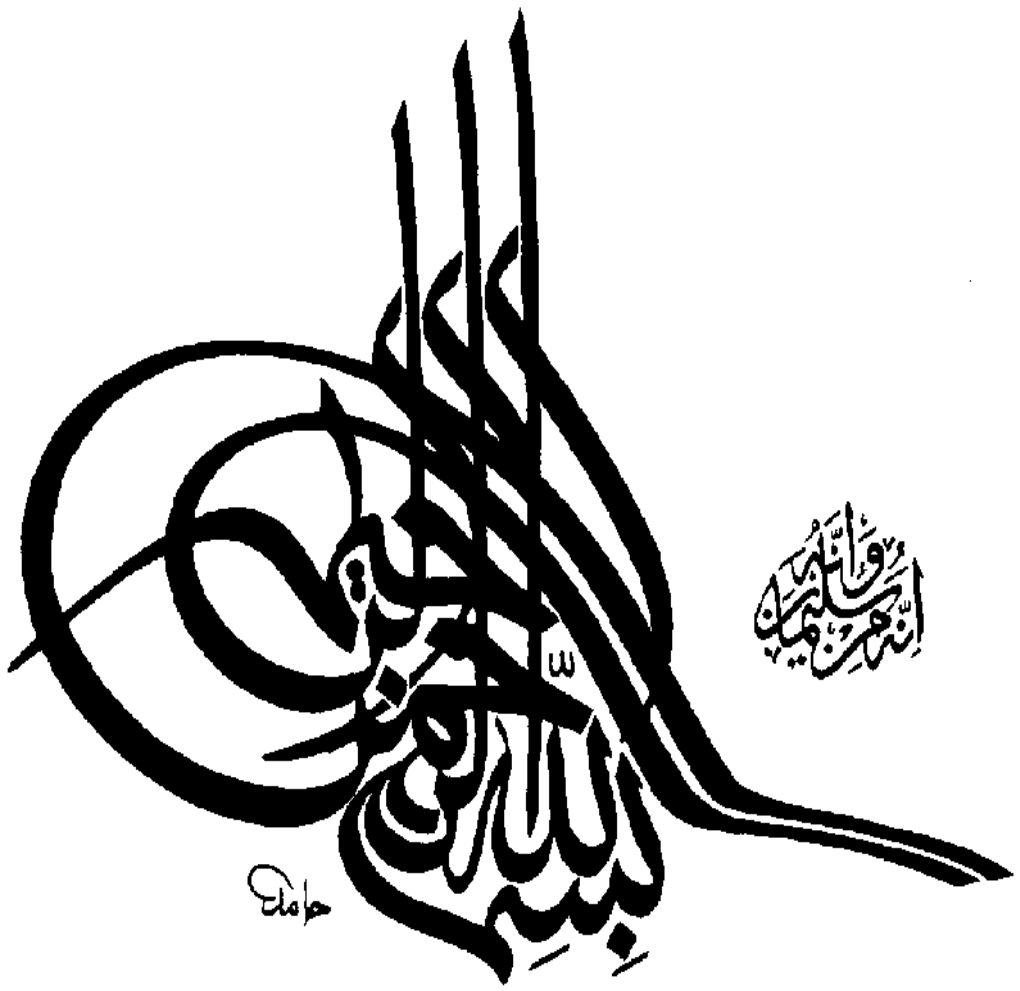
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبنعمته تتنزل الخيرات والبركات، ونصلي ونسلم على نبيه الذي اجتباه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما الوالدين الكريمين الأم والأب، وإلى جميع الإخوة والأخوات التحية الخاصة، وإلى جميع الأصدقاء والزملاء أهدي لهم ثمرة جهدي.

كلمة الشكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة والذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع أتوجه بالشكر والامتنان إ كل من ساندنا من قريب أو بعيد.

أشكر الأستاذ المشرف **مرزوق محمد** على نصائحه القيمة وتذليله الصعوبات أمامي.

أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق على مجهوداتهم الجبارة طيلة المسار الدراسي.

الشكر موصول إلى أساتذة لجنة المناقشة الذين سوف أقف أمامهم لمناقشة المذكرة.

المقدمـــــة

مقدمـــة:

إن الجريمة عبارة عن ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت منذ وجود الإنسان على المعمورة، واستمر وجودها وارتبطت ارتباطا لصيقا بتطور المجتمعات من صورتها البسيطة إلى صورتها المركبة بحيث تطورت هذه الجرائم من خلال أساليب ارتكابها وطرق التصدي لها.

ولما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها عن طريق دعوى العمومية لكن قبل عرض هذه الأخيرة على القضاء هناك مرحلة اخرى تسبقها وهي المرحلة الاستدلالية التي تعتبر شبه قضائية يتم من خلالها جمع العناصر اللازمة لتهيئة الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء ويسمى الجهاز الذي يباشر مهمة التحريات الاستدلالية بجهاز الشرطة القضائية والذي اتخذته جل الانظمة الاجرائية العالمية ولعل من بين الأسباب التي أدت إلى اعتماد هذا الجهاز هو عدم قدرة القضاء على التصدي للجريمة بمفرده من جهة ومن جهة أخرى السرعة والفعالية التي يتميز هدا الجهاز في مواجهة الجريمة والحد من الخطورة المجرمين.

وعلى هذا الأساس أصبحت الشرطة القضائية تلعب دورا مهما في التصدي للجريمة عن طريق مساعدة القضاء في توقيع العقاب على المجرمين، وذلك من خلال جمع المادة الأولية حول الجرائم والمجرمين وعرضها على النيابة العامة المختصة باعتبارها جهة ادارة واشراف والتي خول لها القانون سلطة ملائمة في التصرف وتقدير نتائج التحريات الأولية الاستدلالية ومدى إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو رفعها إلى جهة الحكم أو إصدار أمر بحفضها.

وبمرور الوقت ونتيجة للثورة التكنولوجية التي عرفها العالم أخذت الجريمة مسارا آخر أكثر خطورة وأصبح لها أبعاد دولية عن طريق خلق مجموعات إجرامية دولية وارتكاب جرائم عابرة للحدود الدولة الواحدة، وهو ما تجسد في فكرة الجريمة المنظمة وكل هدا نتيجة لاستغلال هده المجموعات الإجرامية لتكنولوجيات الاتصال فيما بينها، هذا ما جعل المجتمع الدولي يتجند للتصدي لهذه الجرائم وتجسد ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة

الجريمة المنظمة وكذا اعتماد طرق وأساليب جديدة حديثة ومتطورة لمجابهة هذا التطور الخطير للجريمة وهو ما يعرف بأساليب التحري الخاصة.

والدولة الجزائرية باعتبارها جزءا من المجتمع الدولي فان المشرع الجزائري قام بتكييف المنظومة القانونية الإجرائية الداخلية بما يتماشى والجهود لمكافحة الجريمة عن الطريق استحداث أساليب الخاصة للبحث والتحري سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة متعلقة بمكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، وكل هذا من أجل مساعدة جهاز الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة الخطيرة.

ولعل الشيء الصعب الذي يقع على عاتق الدولة باعتبارها كافلة للحقوق والحريات هو تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في كبح جماح الجناة وحماية الممتلكات وسلامة الأشخاص ومصلحة الأفراد في مواجهة السلطات الممنوحة لأعضاء الشرطة القضائية لمواجهة الجريمة ومرتكبيها التي تمس في بعض الأحيان حقوق وحريات المشتبه فيهم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع التي نحن بصدد مناقشة كون أن المرحلة الاستدلالية (الشبه القضائية) تعتبر أخطر مرحلة تسبق المرحلة القضائية باعتبار أن القائمين عليها أعضاء الشرطة القضائية هم غير قضاة وذو تبعية مزدوجية بالإضافة إلى أن القانون منحهم سلطات خطيرة قد تصل إلى حد التطبيق والمساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الدوافع التي حفزتني على اختيار هذا الموضوع دافعان : أولهما ذاتي والأخر موضوعي.

الدافع الذاتي:

- ميولي الشخصي إلى القانون الإجراءات الجزائية .
- محاولتي الإلمام بهذا الموضوع لكونه له علاقة بالحقوق والحريات المكرسة للأفراد.

الدافع الموضوعي:

- تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة.
- محاولة معرفة مدى نجاعة اساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة.
- تسليط الضوء على مجموعة من الجرائم الخطيرة التي من أجل القضاء عليها يتم استخدام أساليب تحري خاصة.

إشكالية البحث:

مما لا شك فيه أن كل بحث أكاديمي يقتضي إشكالية تدفع بالباحث إلى البحث فيها وفي السبل الكفيلة بإيجاد الحلول المناسبة لها وبحثنا هذا لا يخرج عن هذه القاعدة وتتمحور إشكاليتنا فيما يلي:

فيما تتمثل أساليب التحري الخاصة التي تبناها المشرع الجزائري كإشكالية رئيسية بالإضافة إلى إشكاليات فرعية تتمثل في :

- ما هو نطاق استعمال هذه الأساليب؟
- ما هي الجهة المعنية بتطبيق هذه الأساليب؟

أهداف موضوع البحث:

حاولت من خلال البحث في موضوع الضبطية القضائية وإجراءات البحث والتحري الخاصة تحقيق الأهداف التالية:

- شرح جميع الاساليب الخاصة في البحث والتحري التي استحدثتها المشرع الجزائري.
- تبيان الجهات الموكلة إليها تطبيق أساليب التحري الخاصة.
- شرح مجموع الجرائم التي عند ارتكابها يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة.

منهجية البحث :

لمعالجة موضوع دراستنا ومن اجل الاجابة على الاشكالية المطروحة استخدمنا منهجيتين:

المنهج الوصفي وتمثل في عرض مجموعة من المواد الإجرائية التي حددت لنا نوع الأساليب الخاصة التي استحدثتها المشرع الجزائري بالإضافة إلى الضوابط القانونية أثناء استعمال هذه الأساليب.

كما استعملنا أحيانا المنهج التحليلي من خلال محاولة شرح وقراءات لمواد قانونية ذات صلة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية.

إن مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات في المرحلة الشبه قضائية موكلة إلى جهة معينة تسمى بالضبطية القضائية[1] والتي تغير وأصبح يسمى بالشرطة القضائية بموجب القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، كما أن مفهوم الشرطة القضائية تغير عبر التطور الذي عرفته الأنظمة الإجرائية وقد حدد المشرع مهام أعضاء الشرطة القضائية وأوكل لكل فئة من تعدادها مهام محددة خاصة بها بموجب القانون، ناهيك عن تحديد نطاق اختصاصها سواء كان هذا الاختصاص نوعي أو مكاني إلى جانب منحها سلطات جمع الاستدلالات عن الجرائم والبحث عن مقترفيها دون المساس أو تضييق عن لحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين، نخصص الأول لدراسة ماهية الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) والمبحث الثاني للرقابة على أعمال الشرطة القضائية.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية.

باعتبار أن مجموعة المهام والوظائف الموكلة إلى أعضاء الضبط القضائي هي على درجة عالية من الأهمية والحساسية فقد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم المكرسة دستوريا. لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الوظائف والأعمال وكذلك تحديد مجالات اختصاصاتهم سواء كانت هذه الاختصاصات إقليمية أو نوعية كل هذا سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

[1] استبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية للشرطة القضائية وفقا للقانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.(ج ر ج ج .عدد20).

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية.

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية.

ذهب الفقه القانوني إلى أن هناك مفهومين للضبط القضائي شكلي وموضوعي:

فالمعنى الشكلي يقصد به هم فئات من الموظفين أوكلهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية، لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها[1].

لكنهم في نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبطية القضائية وهم على اتصال دائم بالنيابة العامة بخصوص هذه الوظيفة، وبعبارة أخرى فإن النيابة العامة تدير وتشرف على موظفي الضبطية القضائية في حدود ما يتعلق بمجال الضبط القضائي.

فالنيابة العامة باعتبارها جهة قضائية خولها المشرع سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء من أجل اقتضاء حق المجتمع في العقاب لا يمكنها القيام بمهمتها وممارسة جميع صلاحياتها إلا بوجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم وتعاقب مرتكبيها وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وإعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها[2].

[1] علي شملال، الجديد في شرح ق إ ج، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط الثالثة، دار هومه، الجزائر، ص14.
[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2004، ص44.

أما المعنى الموضوعي فيقصد به عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها والبحث عن فاعليها وجميع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم.

ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه[1].

وفي تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي والشخصي (الشكلي) للضبط بقوله أن: "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق ..."[2].

أما إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجد أن تعريف الضبطية القضائية جاءت به المادة 12 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 07/17 وأصبحت مصاغة بالشكل التالي: "يقوم بمهمة الشرطة ا لقضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

[1] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،مصر، ص19.

[2] رماس هبة الله وكريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة نيل شهادة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سعيدة، 2017/2016، ص09.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي[1]."

ويرى الأستاذ العربي بلحاج أن الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق، أما إذا بدأ، فيقع عليهم تنفيذ طلبات وتفويضات جهات التحقيق.[2]

من خلال هذا يظهر لنا أن مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات هي من أهم مراحل الخصومة الجنائية لأنها الأساس الذي تقوم عليه الدعوى العمومية لهذا قام المشرع بتنظيمها فحدد الأشخاص القائمين بها والصلاحيات التي يباشرونها من أجل تحقيق الهدف المرجو، فعناصر الشرطة القضائية تقوم بمهمة الضبط القضائي كقوة عمومية مكلفة للقضاء على الإجرام.

الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية.

من أجل حفاظ الدول على كيانها وبقائها تقوم بعدة وظائف، الأولى هي وظيفة الضبطية الإدارية مهمتها وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها

[1] المادة 12 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق ا ج المعدل والمتمم.

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،ط3 دار هومه، الجزائر، ص14.

الإخلال به قبل وقوعها، والثانية وظيفة الضبطية القضائية التي تعمل على قمعها من خلال الكشف عنها ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للقضاء الجزائي لتوقيه العقاب عليهم ومن أجل التمييز بين الضبطيتين الإدارية والقضائية سنتناول هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: من حيث المدلول والأغراض.

يختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري من حيث مدلوله وأغراضه فبخصوص مدلوله يلجأ المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف محدد للضبط الإداري وإنما اكتفى بتحديد أغراضه إلا أنه وبالرجوع إلى الفقه فقد عرف أنه "مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي إلى أن تفرض على حرية التصرف للأفراد والإجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في المجال الذي خطه المشرع"[1].

كما عرف أيضا بأنه "مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطات الإدارية تحت إشرافها لموظفيها وذلك للحيلولة دون وقوع جرائم أي وظيفة وقائية"[2].

في حين ذهب جانب أخر من الفقه للقول بأن للضبط الإداري مدلولين وظيفي موضوعي والثاني شكلي عضوي ويقصد بالمدلول الأول كل ما تفرضه الإدارة العامة من قيود وقوانين على

[1] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورة ل م د في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020، ص20.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق ا الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر 1985، ص468.

الأفراد تحد به من حرياتهم بهدف حماية النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة، أما الثاني فينصرف للأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ هذه الأنظمة والقوانين لحفظ النظام.

إذن الضبطية الإدارية تتخذ سياسة الوقاية والمنع من وقوع الجريمة ويخضع رجال الضبط إداري بهذه الصفة للإشراف المباشر لرؤسائهم الإداريين، وهذه الوظيفة ضرورية في المجتمعات الحديثة تضطلع بها الدولة بمختلف المرافق العامة.

أما الضبطية القضائية فهي الوظيفة الثانية التي تقوم بها الدولة تبدأ مباشرة عند فشل مهمتها الإدارية الوقائية، عند وقوع الجريمة فعلا فتتدخل باتخاذ إجراءات البحث والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنها وعرضها على القضاء الجزائي لتوقيع العقاب على الجناة لأن الضبطية القضائية تبقى دائما جدار الصد لموجهة الجرائم بشتى أنواعها التي قد تمس استقرار المجتمع باستخدامها جميع الوسائل القانونية المتاحة في سبيل الوقاية منها وقمعها ولهذا اعتمدت عليها أغلب التشريعات الإجرائية للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للعدالة لتطبيق القانون عليهم[1].

وعلى هذا الأساس تعتبر الضبطية القضائية على هذا النحو إجراءات تكميلية في حال ما إذا فشلت الضبطية الإدارية في أداء أغراضها المتمثلة في منع كل ما يخل بالنظام العام[2].

[1] بلارو كمل، المرجع سابق ،ص21
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص470.

وإذا كان أعضاء الشرطة القضائية يعتبرون من رجال الضبط الإداري فإن القانون لا يمنح صفة ضابط شرطة قضائية لجميع أعضاء الشرطة القضائية إلا لبعض منهم[1].

ثانيا: من حيث الإشراف والتبعية.

تخضع الشرطة الإدارية من حيث التدرج الرئاسي لسلطة الإدارة المختصة كرئيس الدولة ، ووزير الداخلية والوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي مقابل ذلك تخضع الشرطة القضائية في أعمالها للسلطة القضائية دون سواها، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست إدارية وإنما وظيفة من حيث الاستدلال والتحقيق، كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بما تصدره النيابة العامة إليهم من تعليمات وإرسال محاضر البلاغات والشكاوى إليها دون تمهل[2].

وتبدو أهمية التمييز بين الضبطين من حيث مسؤولية الدولة عن أعمالها حيث تقوم مسؤولية الدولة عن وظائف رجال الضبط الإداري التي تسبب أضرارا للمواطنين نتيجة مباشرة مهمتها، وكذا ا لأعمال التي يؤديها أفراد الشرطة القضائية بصفتهم رجال الضبط الإداري عند قيامهم بالإجراءات الوقائية للمحافظة على النظام العام تحت سلطة وإشراف مسؤوليهم السلميين، حيث تكون من اختصاص القضاء الإداري عن طريق دعوى التعويض.

[1] من بين أعضاء الشرطة الإدارية الذين يجمعون بين الضبطين (الاداري والقضائي) نجد/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وولاة الجمهورية، موظفي الجمارك...الخ.

[2] احمدشوقي الزلقائي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 157.

أما عند ممارستهم لوظيفة الشرطة القضائية فقد قرر المشرع الجزائري جزاء إجرائيا يتمثل في البطلان المطلق أن النسبي وذلك طبقا لأحكام المواد 48/167/157 من قانون الإجراءات الجزائية عند تجاوزهم لقيود السلطات المخولة لهم هذا[1]، ناهيك عن المسؤولية الجزائية التي قد تقع على عاتقهم عند التعسف في السلطات الممنوحة لهم.

المطلب الثاني: تنظيم جهاز الضبط القضائي.

جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: يشمل الضبط القضائي:

- ضبط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

من خلال نص المادة يظهر أنها عددت الأفراد المنوط بهم مهام الضبط القضائي والذي سوف نتطرق إليهم من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 وكذا القانون رقم 19-10: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: [2]

[1] **تنص المادة** 167 من ق ا ج ما يلي: يجوز اثناء تسير التحقيق إصدار اوامر تتضمن بصفة جزئية ان لوحه لمتابعة المتهم.
[2] **المادة** 15 قبل التعديل كانت تنص على ذوي الرتب في الدرك الوطني واستبدلوا بضباط الصف بعد التعديل.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (03) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا ثلاث (03) سنوت على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأم الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل.

من خلال هذا النص يمكن تصنيف الحاملين لصفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون.

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المراقبين ومحافظا الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني، وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط.

جاء القانون 17-07 بأحكام جديدة تضمنتها المادة 15 مكرر 01 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية –باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية– الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهليهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها، لكن تراجع المشرع عن ذلك بموجب القانون 19-10 وألغى هذه المادة كلية وبالتبعية إلغاء إجراء التأهيل المقرر للنائب العام[1].

الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة.

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية وبناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين مضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية[2].

يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل 66-107 الصادر في 1966/06/08 وتتشكل من ممثل وزير العدل رئيسا وعضوية ممثل وزير

[1] القانون 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم لأمر 66-155 المتضمن ق إ ج (ج ر ج ج، عدد78).
[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار هومه، الجزائر، 2022، ص61.

الداخلية ووزير الدفاع، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية، كما تبدي رأيا حول صلاحيتهم لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

تنتم هذه الفئة إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباطا أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

هناك من الفقه من نادى بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها وهو بالفعل ما استجاب له ولو بشكل جزئي القانون 17-07 الذي حصر مهمة ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، لكن تراجع المشرع فيما بعد وألغى المادة 15 مكرر كلية وبالتالي بإمكان رجال الأمن العسكري ممارسة نشاطهم في كل الجرائم دون استثناء[1].

[1] **المادة** 15 ألغيت بموجب القانون 19-10، **المرجع السابق**.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين: فئة الأعوان المعينون بقانون وفئة العوان المعينون بمرسوم تنفيذي.

الفئة الأولى: الأعوان المعينون بقانون وتنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما:

الصنف الأول: نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ضباط الصف في الدرك الوطني[1].
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

الصنف الثاني: نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية وهم ذوي الرتب في الشرطة البلدية[2].

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بمرسم تنفيذي والمتمثلة في الحرس البلدي الذين خولهم المشرع صفة الضبطية القضائية وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/26 المؤرخ في 1996/08/03 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه والتي جاء نصها

[1] **المادة** 19 قبل تعديلها كانت تذكر ذوى الرتب في الدرك الوطني بدلا من ضباط الصف في الدرك الوطني التي ذكرت بعد التعديل.
[2] لا يمكن لضباط الشرطة البلدية إرسال محاضرهم لوكيل الجمهورية إلا عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب وفي آجال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ معاينة الجريمة.

كالتالي: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"[1].

ومن الفقه من يرى بأن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور[2]، وسندهم في ذلك أن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية وليس بناء على مرسوم تنفيذي، وهذا ما تؤكده المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانين خاصة ..." وهو ما يدعو إلى ضرورة تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الشرطة القضائية أو حذفها بعد زوال دورها الذي بسببه تم إنشاؤها ، وجدير بالذكر أنه بمقتضى المرسم الرئاسي 89/11 المؤرخ في 2011/02/22 تم تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني وذلك في مادته الأولى.

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص القانونية الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم ومن بينهم الفئة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

[1] المادة 06 المرسوم تنفيذي 96-265 المؤرخ في 3اوت 1996، المتضمن انشاءسلك الحرس البلدي (ج رج ج، عدد47).
[2] عبد الله أوهايبية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص264.

وهي المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والتقنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[1].

غير أن هذه الفئة لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون ملزم بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في النصوص القانونية[2].

كذلك نجد فئة الولاة الذين يحملون صفة الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يحوز لكل والي في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 28 أنه في حالة استعمال الوالي هذا الحق، يتعين عليه إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من بدء الإجراءات.

[1] المادة 21 من ق ا ج المعدل والمتمم.
[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 63.

بالإضافة إلى الفئتين السابقتين الذكر توجد فئة أخرى متمثلة في الموظفين والأعوان المحددون بقوانين خاصة وهذا حسب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ونظرا لتعدد هذه الفئة فإننا سوف نتعرض للبعض منها فقط على سبيل المثال لا الحصر:

1- أعوان الجمارك: طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979 فإن أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة الجمركية.

وإذا كان المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان الإدارة الجمارك لمعاينة وضبط المخالفات الجمركية فإن المشرع قد خول لضباط الشرطة القضائية معاينة المخالفات الجمركية متى صادفوها بشكل عرضي نظرا لتمتعهم بالاختصاص العام[2].

2- مفتشو العمل: لقد أجاز القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/26 لمفتشي العمل بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق بيانه، وتكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير[3].

3- أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة وترقية الصادرات: نصت عليهم المادة 49 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وهم المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة

[1] المادة 27 من ق إ ج تنص على ما يلي: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة ...".
[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 27.
[3] المادة 14 من القانون 90/03 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بالمفتشية العمال (ج ر ج ج ،العدد06).

بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض حيث خولهم القانون القيام بإجراء التحقيقات بشأن الجرائم ذات وصف جنحة المنصوص عليها في القانون سابق الذكر وتحرير محاضر بشأنها كجنحة عدم الفوترة وجنحة عدم الإعلام بالأسعار وجنحة رفض البيع أو أداء خدمة، لترسل بعد ذلك عن طريق المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، وهذه الفئة من الموظفين نصت كذلك عليهم المادة 30 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري[1].

للإشارة المادة 49 سالفة الذكر أعطت كذلك الحق في إجراء التحقيقات للأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[2].

المطلب الثالث: مجال اختصاص الضبطية القضائية.

إن لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة ومقيدة في نفس الوقت تخول لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص المكاني (الإقليمي) حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذين الاختصاصين.

[1] المادة 30 من القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ر ج ج عدد 41) المعدل والمتمم.
[2] المادة 49 من قانون 04-02 المؤرخ 2004/06/23 المتضمن قواعد المطبقة على ممارسات التجارية (ج ر ج ج العدد 41) المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.

يباشر عناصر الضبطية القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص الإقليمية، يتحدد هذا الأخير بحسب نوع الجريمة المرتكبة، صفة عضو الضبطية القضائية والجهة التي ينتمي إليها فقد يكون اختصاصه محليا أو وطنيا.

أولا: الاختصاص المحلي.

طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشرون في إطارها أعمالهم المعتادة، وأي مخالفة لهذه القواعد الإجرائية يؤدي إلى بطلانها، مما يتسبب في الإضرار بمصلحة المجتمع وأمنه، لذلك عمدت القوانين حصر الدائرة التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أعمالهم، كما أجازت امتداد الاختصاص الإقليمي إلا أن هذه الإجازة جات مقيدة[1].

1- ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي: إن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا لفئة معينة، وإقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضباط الشرطة القضائية مختصين إقليميا، فيمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37، 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلي[2]:

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، **المرجع السابق**، ص59.
[2] عبد الله أوهايبية، شرح ق ا ج، التحري والتحقيق، **المرجع السابق**، ص106.

أ- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية: يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة، وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا.

ب- إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه به في دائرة اختصاصه: يقصد بذلك لإقامته الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني، وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه لينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

ج- إذا تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه: يستوى هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو جريمة أخرى لينعقد اختصاصه.

2/- امتداد الاختصاص الإقليمي: أجاز القانون امتداد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب سلطة قضائية مختصة بحيث يمتد في حال الاستعجال[1] إلى كافة دائرة المجلس القضائي التابع له هذا الضابط، كما يمكن أن يمتد اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني وهذا متوقف على جملة من الشروط القانونية من أهمها[2]:

- أن يكون التمديد بناء على طلب من جهة قضائية مختصة.

[1] حالة الاستعجال هي تلك الحالة التي تستوجب السرعة في اتخاذ الاجراءات قبل ضياع معالم الجريمة.
[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،ط1، دار هومه، الجزائر، 2005، ص45.

- تبليغ أحد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا الذي يلتزم بمساعدة الضابط المنفذ لطلب جهات التحقيق لكونه أكثر معرفة للإقليم مع إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ثانيا: الاختصاص الوطني.

يباشر عناصر الضبطية القضائية أعمالهم في نطاق إقليمي محدد في الأصل، لكن وسع القانون من الصلاحيات التي تقوم بها فئة معينة من عناصر الضبطية القضائية فجعل اختصاصهم وطنيا من باب الحرص على المصلحة العامة، حيث يتحدد هذا الاختصاص حسب الجهة التي ينتمي لها العضو وحسب الجريمة موضوع البحث.

1- ثبوت الاختصاص لطائفة معينة: وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القانون قد وسع من صلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني، أي أن القانون نفسه منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني[1].

2- ثبوت الاختصاص في جرائم معينة: منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني أو الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا

[1] المادة 16 الفقرة 06 من لمؤرخ من ق ا ج المعدل والمتمم.

لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من فقرتيها الأخيرتين وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمال تخريبية وإرهابية[1].

يلاحظ أن المشرع قد منح لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري اختصاصا وطنيا في جميع أنواع الجرائم دون استثناء ليعود ويقلص هذا الاختصاص ويجعلهم مختصين وطنيا فقط في الجرائم الخاصة بأمن الدولة بموجب القانون 07/17، ليعود من جديد المشرع ويلغي المادة 15 مكرر وبالتالي عودة اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري ليشمل كافة الجرائم وهذا بموجب القانون 10/19.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

يقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض الفئات أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن موضوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم[2].

فالفئات من ضباط الشرطة القضائية المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديلين اللذين أجري عليهما بموجب الأمر 02/15 وكذا القانون 10/19 وهم: رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،

[1] المادة 16 الفقرة 07 من ق ا ج المعدل والمتمم.
[2] محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 168.

محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضو (03) سنوات في سلك الدرك الوطني على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة مختصة.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل [1].

كل هؤلاء يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم الاعتداءات الجسدية وجرائم الأموال أو جرائم منصوص عليها ومعاقب عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص عليها والمعاقب عليها في قانون الجمارك والتشريع الخاص بمحاربة التهريب وجرائم المخدرات والجرائم الماسة بالبيئة والجرائم الخاصة بالممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أما الفئات الأخرى للشرطة القضائية أو الضبطية القضائية وهم الموظفون والأعوان الحائزون لصفة الضبطية القضائية المحددون في المواد 24، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية والمنصوص عليهم أيضا في القوانين الخاصة كأعوان إدارة الجمارك، مفتشي العمل ... إلخ ذوي اختصاص خاص وليس عام[2].

[1] المادة 15 من ق ا ج المعدل والمتمم.
[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص169.

إذ يتحدد اختصاص هذه الفئة بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية.

إلى جانب ما سبق فإن بعض هذه الفئات من الموظفين قد تخولها القوانين الخاصة سلطة البحث والتحري بشأن أكثر من نوع معين من الجرائم، كما أن القانون الخاص الواحد قد يخول لأكثر من فئة من هذه الفئات مثل المادة 49 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المضيقة على الممارسات التجارية الذي يخول كل من الأشخاص التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة بالإضافة إلى أعوان المصالح الجبائية[1].

المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية يقومون بعمل مزدوج فهم من جهة يمارسون مهام الشرطة الإدارية (الضبط الإداري) وهذا تحت سلطة رؤسائهم المباشرين سواء في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري، ومن جهة أخرى عند ممارستهم لمهامهم كشرطة قضائية (الضبط القضائي) فهم يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة تحت رقابة غرفة الاتهام وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[2]، وبما أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطات قد تمس بحريات الناس وخصوصيتهم

[1] المادة 49 الفقرة 04 من قانون 04-02، المرجع السابق.
[2] المادة 12، الفقرة 02 من ق ا ج.

(التفتيش–التوقيف للنظر...) كان لا بد من الإشراف عليهم وإدارتهم من طرف النيابة العامة وتسليط عقوبات عليهم إذا تطلب الأمر ذلك من طرف غرفة الاتهام، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث عملية الإشراف والرقابة على ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الأول: مدير الضبطية القضائية.

بعدما لاحظنا سابقا في نص المادة 12 الفقرة الثانية (02) من قانون الإجراءات الجزائية تولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية.

فجاء كذلك في المادة 36 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة..." [1].

وبالتالي فإن وكيل الجمهورية يمارس جملة من السلطات على الشرطة القضائية وهم ملزمين بتلقي أوامره وتنفيذ تعليماته وبالتالي سوف نستعرض أهم هذه الواجبات وكذلك ما هي سلطات وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.

لقد جاء قانون الإجراءات الجزائية بجملة من الواجبات التي تقع على عاتق ضباط القضائية اتجاه وكيل الجمهورية وسوف نحاول استعراض أهمها:

[1] المادة 36 من ق إ ج، المعدل والمتمم.

- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة واتخاذ الإجراءات والتدابير الواجب فعلها وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 01 يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدة المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ...
- إبلاغ وكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر، فلا يحوز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدته إلا بإذن من وكيل الجمهورية.
- تطبيق أمل وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر.
- حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات ما لم يكلفهم هذا الأخير بأي إجراء[1].
- لا يجوز تفتيش المساكن من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية[2].
- الالتزام بإحضار المشتبه فيه بالقوة بناء على إذن من وكيل الجمهورية في حالة امتناعه عن الحضور بعد توجيه استدعاءين للمثول.
- الالتزام بإطلاع الرأي العام بالعناصر الموضوعية المتعلقة بمجريات التحقيق في قضية معينة في حدود المسموح له في الإذن المكتوب الصادر عن وكيل الجمهورية.

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، **المرجع السابق**، ص 114.
[2] رماس هبة الله وكريم الهاشمي، **المرجع السابق**، ص66.

- لا يمكن للشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثها الواردة في المحاضر، بل عليها موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك أن يتخذ ما يراه مناسبا طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: سلطات مدير الضبطية القضائية اتجاه الضبطية القضائية.

بما أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إدارة وكيل الجمهورية فهذا يعني أن لوكيل الجمهورية مجموعة من السلطات نحو هؤلاء الذين يتعين عليهم الالتزام بمحتواها، وسنتطرق في هذا الفرع إلى بعض هذه السلطات وهي كالتالي:

- يملك وكيل الجمهورية مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر ويملك حق مراقبة الأماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر وزيارتها بشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل[1].
- لوكيل الجمهورية سلطة توجيه التعليمات إلى الشرطة القضائية وفق ما يراه مناسبا[2].
- يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم بعين الاعتبار.
- إعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراء المتخذة في ملف معين كما سبق ذكره في الفرع السابق الخاص بواجبات الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.

[1] رماس هبة وكريم الهاشمي، **المرجع السابق**، ص67.
[2] نصر الدين هنوني ودارين بقدح، **المرجع السابق**، ص113.

- إعطاء الإذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضباط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بغرض ضمان الحماية للشاهد أو الخبير أو الضحايا المعرضين للخطر في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: إشراف النائب العام.

يمارس عناصر الشرطة القضائية المهام المكلفين بها أو التي خولهم القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام، ومن بين سلطاته على الشرطة القضائية هو الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية من طرف ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى مسك ملفاتهم والإشراف على تنقيطهم.

الفرع الأول: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.

تقوم الهيئات القضائية في مجالات كثيرة بتسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي آخر، ومن بين الشروط الواجب توفرها في التسخيرة القضائية هي أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة من الجهة التي أصدرتها ومن بين التسخيرات على سبيل العد لا الحصر:

- تنفيذ الأحكام والقرارات.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.

[1] تنص المادة 65 مكرر 22 ما يلي: "يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر ".

- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات. [1]
- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المواد الجزائية متى استحال تبليغها بالطريقة والوسائل القانونية الأخرى.
- ويتجسد إشراف النائب العام أكثر في الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وجرائم الفساد وجرائم عصابات الأحياء، بحث يتولى النائب العام متابعتها على مستواه، وقد تتلقى الشرطة القضائية الأوامر منه مباشرة طبقا لأحكام الفقرة الثامنة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعنيين في دائرة اختصاصه، الذين يمارسن بصفة فعلية الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، باستثناء ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف كلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

ويتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية: قرار التعيين، محضر أداء اليمين، محضر التنصيب، كشف الخدمات كضباط شرطة قضائية، استمارات التنقيط السنوية وصورة شمسية.

[1] مختاري محمد، سلطة الضبطية القضائية على إجراءات التلبس، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2019-2020، ص20.

الفرع الثالث: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية التي ترسل إلى وكلاء الجمهورية إقليمية لتنقيط وتقييم الضباط العاملون بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يبدي للنائب العام كتابيا الملاحظات الخاصة بتنقيطه السنوي وتبقى لهذا الأخير سلطة التقييم والتقدير النهائي، توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية ويرسل النائب نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المعني مبديا فيها ملاحظاته قبل 31 يناير، يؤخذ تقييم وتنقيط ضباط الشرطة القضائية بعين الاعتبار في مسارهم المعني.[1]

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام.

تقوم غرفة الاتهام[2] بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال وحسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة تتولى الإدارة والإشراف وغرفة الاتهام تتولى الرقابة "... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

[1] حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ورقلة، 2017/2016، ص25.

[2] حسب المادة 176 من ق ا ج تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد من 206 إلى 211 فجاءت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية لتأكد على خضوع أعمال رجال الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام بنصها على التالي: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحدد في المادة 21 والتي تليها من هذا القانون".

طبقا لهذه المادة تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو بطلب من رئيسها. أما عن اختصاصها المحلي فتحدد بنطاق كل مجلس قضائي.

تباشر غرفة الاتهام دورها الرقابي على أعمال عناصر الضبطية القضائية عن طريق إجراءين يتمثلان في الأمر بإجراء تحقيق وكذا توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي لتحول الملف بعد ذلك إلى النائب العام[1].

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، ومن بين الاخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعته على أساسها، نذكر من بينها[2]:

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، **المرجع السابق**، ص 117.
[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومه، الجزائر، 2015، ص348.

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمان النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم، أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإفشاء لسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

للإشارة ومن خلال المواد 207، 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا الغالب في الميدان، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 204 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع إلى نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام ، هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق وتستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من الأمن العسكري[1] فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 2015، المرجع السابق، ص 347.

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضباط الشرطة القضائية المعني بالملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضباط شرطة قضائية أو عون ...، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا[1] وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين.

كما تبلغ المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211[2] من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن القانون أغفل النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام واكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام.

إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عن ما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام، والذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي، وهذا طبقا لأحكام المادة 577 التي بدورها تحيلنا إلى المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، وجاء نص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية

[1] علي شملال، المستحدث في ق إ ج الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومه، الجزائر، ص134.
[2] المادة 211 من ق إ ج تنص على ما يلي: " تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناءا على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها".

أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"، وتنص المادة 576 ما يلي: "إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته".

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس[1].

ومن خلال نص المادة 208 [2] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07/17 على أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى نيابة المجلس.

يستخلص من المادة السالفة الذكر على أن التحقيق وجوبي في القضايا المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

[1] المادة 567 الفقرة 02 من ق إ ج المعدل والمتمم.
[2] المادة 208 من ق ا ج تنص على ما يلي :" اذا ما طرح الامر على غرفة الاتهام ، فأنها تامر بأجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام واوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحبة الشأن ..ويجوز لضباط الشرطة القضائية المتهم ان يستعين بمحامي "

الفصل الثاني

النظام القانوني لأساليب التحري الخاصة

الفصل الثاني: النظام القانوني لأساليب التحري الخاصة.

تعتبر حرمة الحياة الخاصة للأفراد من الحقوق المكرسة والمكفولة دستوريا بموجب المادة47 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصداره التعديل الدستوري والتي جاء نصها كما يلي:

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

- لكل شخص الحق في تسوية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الاولى والثانية الا بأمر معلل من السلطة القضائية
- حماية الاشخاص عند معالجة المعطيات ذات طابع الشخص حق أساس.
- يعاقب القانون على كل انتهاك لهذا الحقوق "[1].

لكن ولما كان دور الشرطة القضائية بمناسبة الجرائم خاصة الخطيرة منها مهم للغاية من خلال القبض على الجناة واكتشاف الدليل كان الزاما على المشرع تمكيين هؤلاء من جملة من الوسائل والاجراءات تساعدهم الى الوصول الى غايتهم وهو ما تجسد من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي اتى بأساليبه وآليات جديدة للبحث والتحري في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، وسميت هذه الاليات عند الفقه بأساليب التحري الخاصة وعرفت على أنها تلك العمليات أو الاجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، وتكمن صعوبتها كونها تتم دون علم ورضا الاشخاص المستهدفين بها وهذا

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق اصدار التعديل الدستوري (ج رج ج العدد 82)

ما جعل هناك انقسام لدى الفقه بين معارض لها ومؤيد، فالمعارضون يرونها فيها انتهاك لمبدأ حرمة الحياة الخاصة وعدم لأهم ضمانات حقوق الانسان مما يؤدي الى الانقاص من مشروعيتها أما من ناحية حجيتها فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقطع أو صور عن بعضها البعض، كما انه قد يكون هناك تشابه للأصوات[1].

أما المؤيدون لهذه الاساليب فيرون ان استخدامها فرضته التطورات الخطيرة التي يشهدها الاجرام المنظم وكذا تفشي ظاهرة الفساد وغيرها والجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي فهي ليست ب...عن التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وبالتالي كان إلزاما عليها ان تجسد هذه الاساليب من خلال منظومته القانونية مع إعطاء الضمانات الكافية بغية احترام الحريات الفردية وحقوق الانسان أثناء تطبيق هذه الاساليب .وعليه سوف نتطرق مت خلال هذا الفصل الى الإطار القانوني لأساليب التحري الخاصة وكذا نطاق استعمالها.

المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة و تكيفها القانوني

المطلب الأول: الترصد الالكتروني

يقصد بالترصد الالكتروني هو عملية مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجنات وهو من أقدم الأساليب المستعملة في مجال جمع الادلة إلا أن استخدام هذا الاسلوب قابلة جدل كبير بين الفقهاء بحيث تطبيقه يتطلب موازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة وحق الدولة في عقاب من جهة أخرى[2] .

[1] ناحية شيح، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 213-214.
[2] بن عبد العزيز زينب، الترصد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017/2016، ص 06.

واختلفت تعاريفه من فقيه إلى آخر فعرف أنه تصنت ومحله المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص سواء بواسطة الاجهزة الهاتفية .أو الوسائل اللاسلكية أو الأجهزة المشفرة[1] .

ويرى الأستاذ "سمير الأمين" أن ترصد الالكتروني هو تسجيل المحادثات لأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام المراقبة فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك ولا بهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات الهاتفية ظالما لنا مضمونها كما عرف على انه تعمد الانصات والتسجيل ومحله المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة او سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض او عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية[2].

أما المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للترصد الالكتروني في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإنما ذكره كأسلوب من أساليب التحري الخاصة وبالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية فان المشرع الجزائري تطرق إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" التي تعتبر صور للترصد الالكتروني.

الفرع الاول: اعتراض المراسلات.

بالرجوع الى نص المادة 65مكرر 5 من ق اج نجدها جاءت بتعريف موسع وشامل ولم يقتصر على عنصر واحد بل جعل اعتراض المراسلات واسعة لمختلف انواع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص139.
[2] تعريف خاص الأستاذ الفقيه ياسر فاروق.

غير أن الأستاذ "عبد الرحمان خلفي" يعرض اعتراض المراسلات أنها عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجميع الادلة والمعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة[1].

كما يعرض اعتراض المراسلات على انه التصنت على الاتصالات، وهو إجراء يهدف إلى كشف الجرائم المرتكبة و القبض على فاعليه و المشتركين في ارتكابها.

وتعني أيضا التصنت ومحلها المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص سواء بواسطة الأجهزة التليفونية أو اللاسلكية أو أجهزة الشفرة، كانت مباشرة بين شخصين أو أكثر.

وفي التعريف آخر الاعتراض المراسلات أنها نوع خاص من استراق السمع على الاحاديث الشخصية و المحادثات التليفونية دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الالكترونية[2].

وكخلاصة لمجموعة التعاريف و السابقة نجد أنها اعتبرت اعتراض المراسلات تنصب على التصنت ومحلها هو المحادثات السلكية و اللاسلكية.

أولا : التصنت على المكالمات الهاتفية.

إن التصنت هو الاستماع خلسة إلى الحديث الخاص بشخص أو أكثر من المشتبه فيه عن طريق السمع ويتم ذلك من خلال مراقبة و تتبع المحادثات والمكالمات التي تتم عبر الخطوط التليفونية، ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د كلية حقوق والعلوم السياسة جامعة بجاية، 2017/2016، ص89.

[2] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص08.

المراقبة فأول يكون دون رضا المعني أما الثاني فيكون بطلب رضا المعني ويخضع لتقدير الهيئة الرقابية[1] ويوجد نوعان من التنصت:

1- التصنت المباشر:

وتتم العملية عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي نحو المركز أين توجد شبكة الاتصال الى منزل المشتبه فيه، اذا يتم توصل السلك التصنت بسامعة الهاتف وجهاز تسجيل ويتم من خلالها التصنت والتسجيل وبالتالي المتصنت هناك يكون بعيدا عن موقع الجريمة وهذا ما يعاب عليها بالإضافة الى امكانية تفطن الشخص الذي يتم التصنت عليه ذلك نتيجة التغيرات التي تطرأ على الاتصال أو التشويش وهذه الطريقة هي قديمة وأصحت غير فعالة[2].

2- التصنت الغير المباشر:

وتتم هذه العملية دون احداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بهاتف الشخص المشتبه به، وتتم عملية التقاط محادثاته مغناطسيا وذلك بوضع سلك أخر بجانب السلك المشترك بحيث يتداخل معه مغناطسيا، ويتم استغلال هذا المجال المغناطسي في التقاط الاحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها الى جهاز التسجيل، بحيث يمكن

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، ط1، دار هدى، الجزائر 2012، ص 73.
[2] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ظن دراسة مقارنة ط1، دار الثقافة، الأردن 2011، ص 50.

للخبير تسجيل المكالمة وسماعها من مكان مجاور لمنطقة التلفون العمومي التي يتم من خلاله المحادثة[1].

ثانيا: اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية

إن عملية مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية يعتبر عملا يمس حرية المواطنين .وفي ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم و اندماج معظم المعاملات تحت واقع التعامل الالكتروني. وما أدى إلى تطور الجريمة وأساليب اقترافها ،ومما أدى إلى ضرورة مسايرة هذا التطور عن طريق وضع طرق تقنية التصنت على الاتصالات المشتبه بهم ، وبالرجوع الى نص المادة 65مكرر05فإن المشرع الجزائري جاء بصياغة عامة بخصوص اعتراض المراسلات أي تشمل المحادثات السلكية و اللاسلكية أي الالكترونية و التي تتخذ بدورها عدة أنماط مختلفة:

1- خدمة التليكس (télex): والذي يشمل الاستغلال التجاري الآتي المباشرة عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي.

2- السيكوغرام (écogramme): المتمثل في الطابع مكتوب أو السمعي الاستعمال الخاص بالمكفوفين في علاقتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها .

3- طرد بريدي: يتمثل في رزمة تحتوي على بضاعة مختلفة [2]

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 10.

[2] المادة 08 من القانون 03-2000 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ج رج ج ،عدد 48)، ص07.

4- جهاز فاكس(fax): وهو جهاز يعتمد في استخدامه على جهاز الهاتف إذ يتم من خلاله وضع أصل المراسلات داخل الجهاز و إدخال رقم المرسل إليه و يقوم الجهاز بتحويل هذه البيانات حيث يتم نقلها بواسطة الأقمار إلى الجهاز المستقبل الذي يقوم بإخراجها إلى ورقة .

5- كما يمكن مراقبة الاتصالات الالكترونية المتمثلة في أي وسيلة او ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

وبالتالي فإن الاعتراض يكون عبر الدخول إلى شبكة الاتصالات وذلك باستعمال وسائل تقنية من قبل أشخاص مؤهلين لهاذا الغرض في إطار عملية البحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة.

الفرع الثاني : تسجيل الأصوات.

يعتبر الاعتداء السمعي أو البصري على الحياة الخاصة عملا دنيئا لماله من مساس بخصائص الاخرين وحقوقهم، إلا أنه أصبح أمرا مباحا نتيجة تزايد جرائم الفساد التي تعتبر أكثر شاعة وأشد رذيلة وذلك من خلال الاستعانة بما يقدمه التطور العلمي من تقنيات الصوت والصورة أو كليهما، بعيدا عن التزييف والإضافات والمونتاج فإن الحديث هو الكلام الذي له دلالة مفهومه سواء كان هذا الكلام موجه لجمهور الناس أو لفئة معينة وبأية لغة[1]: وتعتبر الأحاديث الشخصية (المكالمات الهاتفية) أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة الاسلاك التلفونية ،وهذه الأحاديث مجال

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص11.

لتبادل الأسرار وتناقل الافكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير، لذا فان تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة هو انتهاك حق الإنسانية.

أولا: تعريف تسجيل المحادثات.

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص[1]، ان تعريف تسجيل المحادثات يرتبط ارتباطا لطبقا بإعراض المراسلات لأنه لا يمكن تصور اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية دون تسجيلها ويقصد بعملية التسجيل حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها قيما بعد وما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعود إليها كدليل.

كما تعرف على أنها تلك العملية التي تمكن من خلالها النقل المباشر للموجات الصوتية من خلال مصدرها بنبراتها ومميزاتها الفردية على جهاز معد لذلك، بحيث أن هناك أجهزة تعمل بواسطة الاتصالات السلكية الخارجية أو اللاسلكية والتي تتم عن طريق إخفاء ميكروفون داخل بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى، وهناك ميكروفونات صغيرة الحجم يمكنها أن تعمل لاسلكيا دون الحاجة إلى توصيلها بأسلاك خارجية[2].

ثانيا: معيار صفة الخصوصية على الأحاديث.

إن الحديث يكون خاص بين طرفين إذا تم عبر وسائل الاتصال التي تحرص كل التشريعات على سريتها لما لها من مساس على حقوق الأفراد، ويهدف ذلك على المحادثات غير

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائر والمقارن، المرجع السابق، ص99.
[2] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص124.

المباشرة التي يتبادلها الناس مع بعضها البعض من خلال وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي أو حتى عبر النت فمعيار الخصوصية هو الاعتداد بمكان سواء كان عام أو خاص، غير أن الأمر يختلف بخصوص الأحاديث الخاصة المباشرة التي يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض، ولقد اختلف الفقهاء في هذا الإطار وظهر هناك معيارين هما :

1/– المعيار الموضوعي: من وجهة نظر أنصار هذا الرأي أنه لإضفاء الخصوصية على الحديث وجب الأخذ بطبيعة المكان، فالحديث الخاص إذا أجرى في مكان خاص ولو نتناول موضوعا عام ولا علاقة له بحياة الخاصة لقائله ويعتبر الحديث عام إذا جرى في مكان عام ولو تناول اخص شؤون قائله وأسراره [1].

كما ترى الدكتورة شيماء عبد الغني أن المحادثات الفورية والمعروفة بنظام الشات "**chat**" بالإضافة الى المحادثات المعروفة بالدردشة أين يمكن التحدث مع أكثر من شخص في الوقت ذاته ،لا تنطبق عليها الحماية الجنائية التي تتمتع بها المحادثات الشفوية التي تتم في مكان خاص لأن شبكة الانترنت لا تعتبر مكان خاص ومن ثم يجوز مراقبة هذه الأحاديث العامة دون تقيد أو شرط وذلك لأن الحديث يعتبر عاما.[2]

كما يرى أنصار هذا الرأي أن المكان الخاص يتعين تحديده بصورة موضوعية فيكون الحديث خاصا بالنظر الى المكان ذاته دوم الالتفات الى الحالة الخصوصية التي يكون عليها الافراد غير أن مؤيدي هذا الرأي اختلفوا فيها بينهم حول تعريف المكان الخاص .

[1] ياسر الامير فاروق، المرجع السابق، ص 523.
[2] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص13.

– **فذهب الرأي الأول** : الى أن المكان الخاص هو ذلك المكان التي يستخدم أو يصلح أن يستخدم كإطار للحياة الخاصة.

– **أما الراي الثاني**: الى اعتبار المكان الخاص هو كل مكان لا تنفذ اليه نظرات الناس من الخارج ويتوقف دخوله على إذن يمنحه في اطار محدود من له ملكية مكان أو استعماله

– **الرأي الثالث**: الى أن المكان الخاص هو المكان الذي لا يسمح لأحد بارتياده دون إذن شاغله.

– **الرأي الرابع** : المكان الخاص هو كل مكان مغلق لا يمكن دخوله الشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة.

وأنتقد أصحاب هذا المعيار على أساس أن الاحاديث المعبر عنها عكس الصورة فهي تصدر عن سلوك نفسي وذاتي مستقل عن المكان الذي يتم فيه صدور تلك الاقاويل ، وبالتالي ممكن للأحاديث الخاص والرية أن تقال في مكان عام.

2/– المعيار الشخصي:

يرى أنصار هذا الرأي على أن الأخذ بموضوع الحديث ذاته كمعيار للتفرقة بين الحديث العام و الحديث الخاص بحيث يكون الحديث عام إذا كان بطريقة علنية و مسموعة من طرف الغير و لها علاقة بأمور عامة لا تخص المتحدث و يعتبر الحديث خاص إذا كان يخص الحياة الشخصية للمتحدث بحيث يكون الموضوع ذا خصوصية يحرص صاحبه على إخفائه بغض النظر على المكان الذي يكون فيه فالعبرة ليست بالمكان إنما الحديث الذي يدور بين الطرفين، وقد انتقد أصحاب هذا الرأي كون أن ما ذهبوا إليه يخالف واقع الحال حيث أنه يمكن أن يدور حديث خاص في مكان عام وعكس صحيح.[1]

[1] ياسر أمير الفاروق، المرجع السابق، ص 527.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري .

بالرجوع إلى نص المادة 65مكرر 5/3 ف إ ج حيث أشارت إلى وضع الترتيب التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في مكان عام أو خاص[1] من خلال هذه المادة نفهم أن مشرع الجزائري أخد بالمعيار الشخصي و ذلك بالتركيز على نوع الكلام و المحادثة التي تدور بين الطرفين.

الفرع الثالث: التقاط الصور

لم يضع المشرع تعريف الالتقاط الصور و ترك المجال مفتوح إلى الفقه فعرف التقاط الصور بأنها لشخص أو لشيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود تجسيد المادة لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعاله وبعد تطور الجريمة وازدياد معاملتها من خلال استخدام المجرمين أحدث الأساليب والتقنيات العلمية لارتكاب الجرائم أدى بالضرورة البحث عن الحلول لمقاومة هذه الأخير واللجوء إلى أحدث التقنيات في إنتاج أجهزة تصوير ومن أهمها وسائل التقاط الصور[2].

[1] المادة 65 مكرر05، الفقرة 03، من ق ا ج المعدل والمتمم.
[2] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 15.

أولا: وسائل الرؤية و المشاهدة.

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة أما المستحدثة التكنولوجية في هذا المجال عديدة حيث ظهرت آلات التصوير عن بعد و أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء و التي تتيح اقتحام المجال الشخصي الافراد ليلا و المعرفة بقدراتها على التقاط الصور بدقة.

كما ظهرت آلات التصوير الدقيق التي تسهل إخفاؤها في مكان خاص لتصوير من داخل بإشارات إلكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي لأبواب والنوافذ أو المفاتيح الإضاءة والتي تحتوي على العدسات يمكن أن تراقب إحدى نزلاء الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب الحائط.

ثانيا: وسائل تسجيل الصور

تعتبر الكاميرا السينمائية أساس أجهزة تسجيل الصورة فقد أحدث التطور التقني نقله لنوعية هذه الأجهزة إذا جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، كنا يمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط صور في فترات متقطعة[1] .

[1] محمد أمين الخرشة، **المرجع السابق**، ص 31.

المطلب الثاني: التسرب.

يعتبر التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتتطلب في المتسرب صفات ومميزات خاصة كالجرأة والكفاءة والثقة في العمل قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى ق أج لسنة 2006 من خلال القانون 06-22في المراد من 65مكرر 11 الى 65مكرر18 بعدما اتى بها من قبل في القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،كما أن القانون 20-5 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب بالكراهية جاء كذلك بالتسرب تحت مسمى "التسرب الالكتروني" [1] وسنجاول في هذا المطلب التطرف الى كل ما يحتويه موضوع التسرب من تعريف وشروط لقياسه.

الفرع الأول : تعريف التسرب.

عرف التسرب من الناحية الفقهية على أنه نوع من استعمال الحيلة لضبط الجاني متلبسا بالجرم و تقديمه العدالة وعرف كذلك بأنه اختراق ضابط أو عون شرطة قضائية لتنظيم إجرامي من أجل معرفة نشاطهم وتحديد هوية أعضائه ودور كل واحد منهم فيه كما عرف ايضا في الفقه الفرنسي بأنه دخول ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه ضمن مجموعة إجرامية من أجل تتبع نشاطهم و الحصول على الأدلة وقرائن الإثبات اشتباههم حتى الان اقتضى الامر القيام ببعض الجرائم.

[1] المادة 26 من قانون 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، (ج ر ج ج، عدد25).

من خلال ما سبق تبين أن تسرب هو عملية إجرامية منظمة يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه المقتضيات البحث و التحري و ذلك لمراقبة واختراق بعض الاشخاص المشتبه بهم بارتكاب بعض الجرائم المحددة قانونا بانتحال هوية مستعارة للإيقاع بهم وكشف نشطتهم الإجرامية وذلك بإمكانهم بأنه الفاعل أو شريك معهم بإذن مسبق من السلطات القضائية يتم تنفيذه تحت رقابة.

أما المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف للتسرب من خلال قانون 06/01المتعلق با الرقابة من الفساد و مكافحته إلا أنه تدارك ذلك بموجب القانون 06/22المعدل و المتمم القانون الاجراءات الجزائية با الباب الثاني من الفصل الخامس تحت عنوان التسرب و نظمه ابتداء من تعريفه وشروط إجرائه الى غاية أثاره بموجب المواد 65مكرر 11 الى غاية 65مكرر 18, منه وعرفنه الفقرة الاول من المادة 65مكرر 12 من ق إج بقولها" يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية وأجنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" بالرغم من الصياغة الركيكة لهذه المادة إلا أن المقصود هو انضمام أحد الاعوان تحت هوية مستعارة الى منظمة إجرامية لكشف مرتكبيها والقبض عليهم تبعا للإجراءات المحددة في القانون[1].

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، ط3، دار هومه، الجزائر،2017، ص197.

الفرع الثاني: شروط صحة التسرب.

لكي تتم عملية التسرب بطريقة قانونية لابد من استبقاء مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: الشروط الموضوعية.

ذهب الفقه الى ترتيب هذه الشروط الموضوعية وفق ثلاثة عناصر هي: شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة وسنحاول شرحها كما يلي[1]:

1- بالنسبة شرط بضرورة :أشاره اليه المادة 65مكرر11 من ق إج بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق... والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة والتي يجب أن تكون مما أشير اليها في للمادة 65مكرر 05 من ق ا ج أوفي قوانين خاصة وهي جرائم المخدرات ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية المعطيات، جرائم تبيض الاموال جرائم الفساد وجرائم عصابات الاحياء ومن جهة اخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

2- بالنسبة لشرط الملائمة: فأنه يفيد قيام الاشتباه ضد الاشخاص معنيين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة او ربما هم يصدد القيام بذلك وفقا الأحكام المادة 65مكرر12 من ق ا ج مع ضرورة

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص104.

التقيد بالجرائم التي تسبق ذكرها في شرط الضرورة وبالتالي قلا بد من قيام قرائن قوية وجدية تشير في الغالب الى وقوع جريمة في الوقت القريب او ان الفاعلين يصدد التحضر لها[1].

3- بالنسبة لشرط الاحتياطية : يفيد هذا الشرط الى عدم اللجوء الى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما يكون الوسائل العادية غير كافية وهذا تفاديا للوقوع في المساس بالحريات الفردية ، وتشير أليه كذلك لمادة 65مكرر 11[2] اي لا يتم اللجوء اليه الا استثناءات وبشروط دقيقة مع احاطته بضمانات كبيرة.

ثانيا : الشروط الإجرائية.

يجب أن يتم الاذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليما أو من طرف قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65مكرر 11 من ق أج.

يجب أن يكون هذا الاذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15 من ق اج[3].

يجب ان يحدد في الاذن مدة التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز 04اشهر مع امكانيته تجديدها والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا طالما كانت هناك القدرة على حماية المتسرب.

[1] فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2016، ص154.

[2] المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق .....".

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص367.

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية مع ذكر الاسماء والاماكن بقة وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة والكيفيات التي تمم من خلالها مخادعة الفاعلين[1].

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمتسرب.

من أجل نجاح عملة التسرب فأنه لا بد من توفير الحماية للمتسرب والاشخاص المسخرين لهذا الغرض فالمشرع الجزائري رخص لهم القيام ببعض الافعال الاجرامية المحدد في نص المادة 65مكرر14 من ق ا ج دون ان يكونوا مسؤولين جزائيا وهذا من اجل كسب ثقة الجماعات الاجرامية وكشف مخططاتهم ، كما جرم كل فعل يؤدي الى الكشف عن هوية العنصر المتسرب.

من بين الأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات او وثائق أو معلومات متحصل عليها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الحفظ او الاتصال[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص105.
[2] صالح شنين، التسرب في ق ا ج ج، حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الثاني صادرة عن مخبر القانون المقارن لكلية الحقوق لجامعة تلمسان، 2015، ص129.

- أحيانا المتسرب لكي يخترق جماعة اجرامية منظمة يحتاج الى وسائل مادية معتبرة كالمال وهذا من اجل ات يساير حياة الرفاهية التي تعيش فيها هذه المجموعة الاجرامية خاصة الجماعات المتخصصة في جرائم المخدرات لكن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الجانب واكتفى بالحماية القانونية المتسرب.

المطلب الثالث: التسليم المراقب.

إن استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أجبر المجتمع الدولي على تكثيف الجهود وتعزيز اتنعاون بين افراده في جميع المجالات القانونية منها والامنية والقضائية كل هذا من أجل ايجاد أليات قانونية تتصدى لهذه الظاهرة الاجرامية وفي هذا الصدد نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت بالعديد من الاليات من بينها ما يعرف بالتسليم المراقب الذي سوف نحاول من خلال هذا المطلب الاحاطة بأهم جوانبه.

الفرع الاول : مفهوم السليم المراقب.

لا يعتبر مصطلح التسليم المراقب حتى المصطلحات الحديثة التي ظهرت مؤخرا نتيجة للانتشار الرهيب للنشاط الاجرامي خاصة فسما يعرف بالجريمة المنظمة، كما أنه يجسد الاستثناء لمبدأ اقليمية النص [1]الجزائي، الذي يقتضي ان السلطات المختصة في الدولة تقوم بضبط كل جريمة

[1] عنتر أسماء، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مقال منشور بمجلة القانون العلم الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد02، تاريخ النشر 2021/11/13، ص 426.

تقع في اقليم الدولة وتخضعها لتشريعها الجنائي الخاص بها، أيا كانت جنسية مرتكبها ،ونتيجة للحداثة التي تحدثنا عنها..

أولا: تعريف التسليم المراقب.

لقد وردت العديد من التعاريف لألية التسليم المراقب كأسلوب تحري خاص عن مجموعة من الجرائم الخطيرة وعليه سوف نحاول إعطاء تعريف فقهي تعريف قانوني لهذا الاسلوب .

1- التعريف الفقهي للتسليم المراقب:

عرف التسليم المراقب حسب الفقه الجنائي بأنه" العملية التي تتم بها متابعة ومراقبة الاشياء التي تعد حيازتها جريمة، او جت مت هذه الاخيرة، أو استعملت في ارتكابها ، أو أي عملية غير مشروعة ويستوي ان تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني ، وتفترض تنسيقا بين الجهات المختصة وتحديدا للأثار المترتبة عنها [1]".

أما الأستاذ مصطفى ظاهر فقال ان المرور المراقب هو مصطلح حديث نسبيا ويقصد به" السماح لشحنه من احدى المواد الغير مشروعة الخروج او الدخول او عبور اقليم الدولة وله أكثر من الاقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أول الدول[2]، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج ايجابية متكاملة تتمثل في الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة عن النشاط الاجرامي لما في ذلك منظمي النشاط ومموليه والرؤوس المدبرة له".

[1] بوكعباش وداد وبوملطة سماح، اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد مذكرة ماستر قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2021/2020.

[2] عنتر لسماء، المرجع السابق، ص427.

كما يعرف أيضا بأنه" أسلوب تعقب حركات الأموال الغير معروف مصدرها أو المشتبه كونها عائدات أو المتحصلات اجرامية في صورتها المادية. وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات الالكترونية. وذللك بالتنسيق بين السلطات المالية في الدول المختلفة وبعض النظر ما اذا كانت الاموال غير مشروعة في صورتها المادية الاصلية (نقود سائلة)او تحولت الى صورة مادية اخرى كالذهب او الاوراق المالية[1].

وقد ذهب البعض الاخر الفقهاء في تعريفه للتسليم المراقب بأنه، تتمثل الشحنة المصحوبة او التسليم المراقب في السماح وتحت رقابة الشرطة، بمواصلة النقل الغير المشروع للبضائع المعروفة لدى دوائر الشرطة بهدف تدخل الشرطة في مكان المقصد النهائي أو عند نقطة اتصال".

ويرى جانب أخر من الفقه بان التسليم مراقب عبارة عن تقنية التحقيق في تأخر اعتراض نقل البضائع الغير المشروعة وتتبع تسليمها داخل الحدود او اثناء عبورها بين بلدين او اكثر لموافقة السلطات المختصة، بهدف مراقبة الفساد بشكل اكثر فعالية ، وفوق كل شيء فإنه يمكن تفكيك الشبكات التي ترتكب مثل هذه الجرائم ،من خلال تحديد مختلف الاعضاء بشكل واضح[2]، وعليه فأنه من خلال مجموعة التعاريف الفقهية التي رأيناها يتبين أنها تتقف على ان التسليم المراقب عبارة عن تقنية حديثة ومتطورة لكشف عصابات المخدرات وكل الأشياء، والأموال المحظورة وتأجيل وارجاء ضبطها وإجازة دخولها أو خروجها من اقليم الدولة أو المرور، عبرها الى اقليم دولة اخرى وهذا بالطبع تحت رقابة الاجهزة الامنية بغية الاطاحة برؤوس العصابات الاجرامية.

[1] عنتر لسماء ، مرجعسابق ، ص428

[2] شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في لقانون كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص18.

2- التعريف القانوني:

يعد التسليم المراقب من انجع التقنيات في مجال تعقب الشحنات الغير الشرعية سواء كان هذا على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني وقد تم النص عليه في معظم المنظومات التشريعية ومن بينها المنظومة التشريعية الجزائرية وقبل التطرق الى ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الخصوص سوف نستعرض التعريف القانوني الوارد في الاتفاقيات الدولية.

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها موضوع التسليم المراقب سواء كان ذلك عن طريق تعريفه او توضيحه فقد جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 تعريفا لأسلوب السليم المراقب ضمن البند(ز) "يقصد بتعبير (التسليم المراقب) أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات او المؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الاول، والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي احلت محلها ،بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر او عبره الى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ،بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة 3 رمن الاتفاقية[1] " فمن خلال نص المادة فان التسليم المراقب وهو مخصصا لمراقبة مرور سلعة او شحنة محل تجارة غير مشروعة وهي المخدرات والمؤثرات العقلية وهي على سبيل الحصى لا العد المبنية في جدولين

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995.

المرفقين للاتفاقية. وكل هذه العملية تكون تحت سلطة ورقابة البلدان المعنية ردمن اجل ضبط الاشخاص ورؤوس العصابات الاجرامية.

كما أن اتفاقية الامم المتحددة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 هي الأخرى جاءت بتعريف لأسلوب التسليم المراقب كما يلي «هو الاسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم الدولة او اكثر او المرور عبره او دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه"[1] ما يلاحظ في انه في هذه الاتفاقية لم يتك ذكر نوع الشخص موضوع المراقبة عكس الاتفاقية السابقة وهذا ما يسمح بفتح المجال اما مراقبته كل الشحنات المشبوهة والتي تدخل في أطار ما يعرف بالجريمة المنظمة.

أما اتفاقية الامم المتحددة لمكافحة الفساد فالتسليم المراقب جاءت به المادة 50 فقرة1 حيث نصت: من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الاساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام اسلوب السليم المراقب على النحو المناسب ومذلك حيثما تراه مناسبا داخل اقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الاساليب من أدلة"[2]، وبالتالي فن نص هذه المادة جاء من

[1] اتفاقية الامم المتحددة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحددة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 5 فبراير ،(2000 ج رج ج، عدد09).

[2] اتفاقية الامم المتحددة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحددة بتاريخ 31 اكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19(ج رج ج، عدد26).

حيث مشروعية اللجوء الى اسلوب التسليم المراقب اما التعريف الذي جاءت به اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وبالإضافة الى الاتفاقيات المذكورة اعلاه فأن العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية تبنت أسلوب التسليم المراقب وهذا من اجل دعم الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

أما المشرع الجزائري فيمكن القول اعتمد هذا نظريا سنة 1995 بمجرد مصادقته مت التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 95_41 اما في قانون الاجراءات الجزائية ، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح وانا أثار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16مكرر من ق إ ج والتي تنص على ما يلي: "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اختباره، ان يمددوا عبر كامل الاقليم الوطني عمليا مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 اعلاه او مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1]."

وجاء في المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب" يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة

[1] المادة 16 مكرر من ق إ ج المعدل والمتمم.

أو المشبوهة للخروج أو المرور أو بدخول الاقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص" [1] وبالتالي فإن التسليم المراقب حسب هذه المادة هو إجراء وترخيص من السلطات المختصة بمكافحة التهريب وبإذن من وكيل الجمهورية المختص يهدف الى سماح بحركة البضائع والشحنات بالخروج او الدخول او المرور عبر اقليم الدولة حصد الكشف عن المجرمين.

أما القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء بالتسليم المراقب من خلال نص المادة 56 منه وجاء النص بالاتي " من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع اساليب تحري خاصة كالترصد الى الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة[2]" وعرفته المادة الثانية،(ك)من نفس القانون كما يلي " الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه" وهو تقريبا نفس التعريف السابق التي جاءت به اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 1979/7/21. المعظل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 10جمادى الاولى عان 1438 الموافق ل 16فبراير 2017

[1] المادة 40 من الامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب (ج ر ج ج عدد 69).
[2] المادة 56 من القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، (ج ر ج ج، العدد 14).

لم يتضمن أي إشارة الى استخدام اسلوب التسليم المراقب بالرغم من أن جهاز الجمارك هو الاقرب لتتبع الشحنات والسلع.

كما ان القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها جاء خاليا من الاشارة الى اسلوب السليم المراقب مكتفيا بذكر أهم الاتفاقيات ذات الصلة[1].

ثانيا: خصائص التسليم المراقب.

يتميز أسلوب المراقب لمجموعة من الخصائص نذكر منها :

- أسلوب السليم المراقبة هو جوازي وليس جوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وهذا عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر لا العد بحيث يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب.
- التسليم المراقب يقع على الاشياء لا الاشخاص وهذه الاشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصل عليها من ارتكاب جريمة أو كانت أداة في ارتكاب جريمة[2].
- التسليم المراقب صالح للاستخدام ان سواء على المستوى الوطني (التسليم المراقب الداخلي) أو على باعتبار أن المراقب هو آلية و وسيلة بحث و تحري عن الجرائم الخطيرة فمنها ما يتم داخل البلد و منها ما يتم في بلدين أو أكثر وعلى هذا الاعتبار فالتسليم

[1] القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها، (ج ر ج ج، العدد 83).
[2] عنتر أسماء، المرجع السابق، ص439.

المراقب ينقسم إلى نوعين السليم المراقب الداخلي (المحلي) والسليم المراقب الدولي(الخارجي)كل هذا من أجل تفكيك العصابات الاجرامية المحلية والدولية.

- يعتبر التسليم المراقب ألية فعالة في اكتشاف المجموعات الاجرامية والرؤوس المدبرة فيها وهو يمثل رسالة تحذير للعصابات الاخرى التي قد تتراجع عن إجرامها.
- يعتبر السليم المراقب صورة من صور التنازل الطوعي من جانب دولة لصالح دولة أخرى وهذا تغليبا للمصلحة العامة [1] للمجتمع الدولي بغية القضاء على محرمي ومدبري الجريمة المنظمة العابرة للقارات.
- من خصائص السليم المراقب السرية وهذا من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجناة متلبسين بالجريمة وبالتالي في حالة عدم التقيد بالسر سيكون هناك افلات المجرمين.

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

باعتبار ان التسليم المراقب هو ألية وسيلة بحث وتحري عن الجرائم الخطيرة فمنها ما يتم داخل البلد ومنها ما يتم في بلدين أو أكثر وعلى هذا الاعتبار فالتسليم المراقب ينقسم الى نوعين السليم المراقب الداخلي (المحلي) والسليم المراقب الدولي (الخارجي).

أولا: السليم المراقب الداخلي:

يتم هذا النوع من تسليم المراقب (الداخلي) داخل إقليم الدولة من طرف الأجهزة المختصة بمكافحة الاتجار الغير المشروع المخدرات وكذا قضايا الفساد ففي حالو التأكد من وجود

[1] بوكعبلش وداد وبومطلة سماح، المرجع السابق، ص 69.

شحنة أو شحنات مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية داخل إقليم الدولة وسوف يتم نقلها من منطقة إلى آخري فان المصالح الامنية نقوم باستصدار إذن من النيابة العامة لإرجاء ضبط هذه الشحنة و السماح لها بالمرور مع تتبعها و مراقبتها وهذا من أجل ضبط جميع أفراد الشبكة الإجرامية و توقيف رؤوس المجموعة وهذا لقطع كل الخيوط المجموعة الإجرامية.[1]

فالتسليم المراقب الداخلي يتم عند اكتشاف الشحنة داخل اقليم الدولة.

أو كذلك أموال غير الشرعية أو عند توافر معلومات لدى السلطات الأمنية مفادها محاولة تهريب هذه الشحنة إلى داخل هذه الدولة وهذا يعني أننا لكون أما تسليم مراقب داخلي حتى وإن كانت الشحنة قادمة من دولة اخرى و دخلت الحدود الوطنية فبدلا من ضبطها في المطار أو الميناء يتم تركها تمر تحت المراقبة لكشف عدد أكبر من المتورطين و المجرمين

والسليم المراقب الداخلي هو تلك المراقبة و التتبع لسير الشحنة بطريقه ذكية وسرية دون الإغفال عليها ولو للحظات.

ثانيا : السليم المراقب الخارجي(الدولي)

نعني بالسليم المراقب الدولي هو عملية ارتكاب جريمة على إقليم دولة ما بينهما الوجهة الخاصة بالشحنة المشبوهة هو الدولة اخرى مع المرور بدولة ثالثة أو أكثر مع توافر معلومات لدى الأجهزة المختصة الاحدى الدول المعنية مثلا حول القيام مجموعة إجرامية بمحاولة تهريب مخدرات

[1] بوكعبش وداد وبومطلة سماح، المرجع السابق، ص70.

أو أموال غير الشرعية من دولة أ إلى الدولة ب و هنا تتم عملية التنسيق بين الأجهزة الامنية الدول المعينة في الاطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

ويرى الفقه أن فرصة نجاح العملية هي عندما تتم فقط بين دولتين، أي دولة التي تخرج منها الشحنة والدولة المتوجهة اليها الشحنة اكبر من فرضية نجاح العملية تكون هناك أكثر من دولتين كطرف في العملية وفي جانب السرية والتنسيق.

وهذا النوع من التسليم المراقب يتطلب تنسيق كبيرين المالح الامنية للدول المعنية مع وجود مراقبته مستمرة للحمولة وهذا لأنه في حالة وقوع أي خطا من أي طرف قد يؤدي الى تسريب الشحنة او الشحنات الى جهات مشروعة(المجموعات الاجرامية) وبالتالي فشل العملية[2] .

ملاحظة: بالإضافة التي التقسيم الذي تم التطرق اليه (السليم المراقب الداخلي والسليم المراقب الخارجي) هناك من يقسم كذلك السليم المراقب إلى نوعين آخرين هما:

التسليم المراقب الكامل وهو ترك جميع محتويات الشحنة الغير مشروعة تمردون تعويضها مواد أو إعاقة مرورها.

[1] بوكعبش وداد وبومطلة سماح، المرجع السابق، ص71.
[2] عنتر أسماء، المرجع السابق، ص441.

التسليم المراقب الجزئي الذي يفترض فيه حجر الجزء الأكبر من الشحنة الغير المشروعة وترك الجزء المتبقي لمردون دون تغييره لمواد أخرى أو إعاقة مروره[1].

الفرع الثالث: معوقات التسليم المراقب.

إن عملية التسليم المراقب اذا كانت داخلية أي داخل إقليم الدولة فانه لا توجد عراقيل كثيرة لتنفيذ عملية التسليم وهذا لكون قرار السماح أو الإذن يخص الجهات المعنية للدولة وحدها فقط لكن عندما ما يكون هناك محاولة تطبيق ألية التسليم المراقب الدولي (بين الدول) فان هذه العملية تواجه العديد من العراقيل وهذا لكون العملية تتم بالتنسيق بين مجموعة دول قد تختلف منظوماتها القضائية والقانونية وحتى امكانيتها المادية واللوجستيكية وسوف نستعرف أهم المعوقات التي تواجه السليم المراقب.

1- **معوقات القضائية:** وهنا في كثير من الاحسان تقع في ما يعرف بالتنازع في الاختصاص القضائي لأن اركان الجريمة ترتكب في اكثر من دولة فهنا يصعب التفاهم بعن اي دولة يمكن أن يطبق قانونها (هل يطبق قانون الدولة التي اكتشف فيها محاولة ارتكاب الجريمة أم الدولة التي تكون الوجهة النهائية للشحنة المشبوهة).

2- **المعوقات القانونية:** هنا يكون الاشكال كون أن التكييف القانوني للجرائم يختلف من دولة الى أخرى وبالتالي فتختلف أركان الجريمة وكذا العقوبة المخصصة لها، فقد تكون العقوبة كبيرة في دولة اكتشاف الجريمة بينما تكون أقل في الدولة صاحبة الوجهة الأخيرة.

[1] بوكعبلش وداد وبومطلة سماح، المرجع السابق، ص72.

3- المعوقات المالية والفنية(اللوجستيكية): تختلف الامكانيات المالية والفنية من دولة لأخرى وقد نقع في عملية السليم المراقب بين مجموعة دول تتباين فيها الامكانيات المالية فيصعب على دولة مسايرة ما تقوم به الدولة الشريكة في العملية في عملية ارادة الموارد البشرية والإدارية الباهظة وهما قد يقع الخلل في عملية السليم المراقب بالإضافة إلى أن كل دولة ولها طريقة تكوين مصالحها الامنية فنجد في دولة ما أجهزة أمنية مكونة بطريقة احترافية وبإمكانيات لوجستيكية متطورة تجعل من عملية المراقبة فعالة بينها العكس في دولة أخرى.

المبحث الثاني: نطاق استخدام أم أساليب التحري الخاصة من حيث مراحل التحقيق ونوع الجريمة.

يعتبر ضابط اظهار الحقيقة من بين الضوابط التي حددها المشرع الجزائري وجعل من أجلها إمكانية استخدام ما يعرف بأساليب التحري الخاصة وكل هكذا نتيجة لصعوبة الوصول الى حقيقة بالوسائل التقليدية أثناء التحريات رغم أن هذه التقنيات الخاصة يمكنها المساس بالحقوق والحريات الخاصة للأفراد المكرسة والمحمية قانونا. ولهذا فان المشرع الجزائري جعل هناك ضوابط اخرى منظمة لهذه التقنيات فمنها ما يتعلق بمرحلة التحقيق ومنها ما يتعلق بنوع الجريمة التي يجب فيها استعمال هذه التقنيات. [1]

[1] بكرار شوش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وآثارها على الحقوق والحر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2018/2017، ص151.

المطلب الأول: ضابط مرحلة التحقيق.

وتعني لضابط مرحلة التحقيق أن المشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوح لاستعمال اساليب التحري الخاصة بل حدد شروط موضوعية تتعلق بالمرحلة التي يكون فيها البحث والتحري عن الجريمة ولم يسمح بذلك في جميع مراحل التحقيق القضائي، ولقد استعمل المشرع العديد من المصطلحات لتوضيح المرحلة المعنية فمثلا في المادة 65 مكرر05 استعمل عبارة التحقيق الابتدائي وهو مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات وهذا طبعا تحت رقابة وكيل الجمهورية وهي مرحلة تأتي بعد مرحلة الاشتباه التي هي مرحلة بوليسية والتي يمكن أن تتم بدون ترخيص من وكيل الجمهورية كما ان هناك مرحلة اخرى أشار اليها المشرع وهي مرحلة التحقيق القضائي وتكون تحت اشراف قاضي التحقيق وذكرت كذلك في المادة 65 مكرر05 بإمكانيه تدخل قاضي التحقيق واعطائه الترخيص لإجراء اعترض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في جرائم محددة على سبيل الحصر العد وعليه سوف نحاول التطرق الى هاتين المرحلتين.

الفرع الأول :مرحلة التحقيق الابتدائي (التمهيدي)

بخصوص استخدام أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور فقد جاء في نص المادة 65 مكرر05 من ق ا ج"[1] إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبسين بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم

[1] المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج المعدل والمتمم.

الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات أو جرائم تبيض الاموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وضع المترتبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون فيمكان خاص.

يسمح الإذن المسلم غرض وضع الترتيبات التقنية.

أما فيما يخص أسلوب التسرب فجاء ضابط مرحلة التحقق الابتدائي من خلال نص المادة 65 مكرر11 والتي نصت" عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65مكرر05،يجوز لوكيل الجمهورية أ لقاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه"[1].

أما فيما يتعلق بأسلوب المراقب فقد جاء في نص المادة 40 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم"، يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج

[1] المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج المعدل والمتمم.

أو المرور أو الدخول الى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن افعال التهريب ومحاربتها بناءا على اذن من وكيل الجمهورية المختص"[1].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري انفرد عن غيره من الانظمة القانونية المقارنة في اناطة الترخيص باستعمال أساليب التحري الخاصة لوكيل الجمهورية الذي يشرف على مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات بحيث المشرع الفرنسي لم يسمح الا بعد فتح تحقيق قضائي ولم يسمح بها في مرحلة الاشتباه.

وتبدأ مرحلة البحث والتحري بعد ارتكاب الجريمة وحصول العلم بها من طرف النيابة العامة او ضباط الشرطة القضائية وتنتهي بتوجيه الاتهام الى الشخص المنسوب اليه الافعال مجرمة وجاء نص المادة63 من ق إ ج كما يلي: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ،بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

كذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن باستخدام أساليب التحري الخاصة في حالة الجريمة المتلبس بها، فعنصر الوقت يلعب دورا هاما وحاسما في تحديد دور كل من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، ان مخالفة ضياع الالة وتغير المعطيات مسرح الجريمة، هو معيار يتحدد على أساسه من يقم بالمبادرة بإجراءات التحقيق، إن كان قاضي أو وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة

[1] الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب (ج ر ج ج، عدد69).

القضائية، إمكانية استعمال أساليب التحري الخاصة في جريمة التلبس جاءت بها كذلك المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى مع توفر عنصر الضرورة[1].

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق القضائي.

بعدما تطرقنا لمرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة يجوز فيها اللجوء إلى استعمال أو استخدام أسليب التحري الخاصة، فإن مرحلة التحقيق التي تعتبر مرحلة مهمة جدا في عكر المتابعة القضائية والتي شرف عليها قاضي التحقيق (المرحلة القضائية) وهي المرحلة التي تم كشف دلائل قوية وثم إسناد وقائع الجريمة الى المشتبه به، أي توجيه له الاتهام رسميا، وتم إحالة القضية والمتهم الى قاضي التحقيق ورأي هذا الأخير ضرورة استكمال التحقيق القضائي وتقوية أدلة الإثبات أو النفي.

وإن اقتضت الضرورة ذلك، فإن هذا الاخير يمكنه أن يرخص لضابط الشرطة القضائية أن يستخدم واحد من أساليب التحري الخاصة المناسب للقضية محل التحقيق، هذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 05 الفقرة 07 ـ 11 في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة "بالإضافة الى ذلك أشارت المادة 65 مكرر 11 المتعلقة بأسلوب التسرب الذي يمكن اللجوء إليه كتقنية من التقنيات التحري الخاصة في مرحلة التحقيق في الجرائم للمذكورة أعلاه ،حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة " عندما

[1] بكرارشوش محمد، المرجع السابق، ص154.

تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه".

إن مرحلة التحقيق القضائي تعتبر المرحلة المثلى لتطبيق مثل هذه الاجراءات باعتبارها هي الدعامة الأساسية في الضمانات القانونية والقضائية من أجل تحقيق محاكمة عادلة، إذا كثيرا ما يعتبر عن قاضي التحقيق أنه قاضي الحقوق فالحريات.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة من حيث نوع الجريمة.

إن مجال استخدام أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري من حيث نوع الجريمة المراد لمحاربتها حددته أساسا أحكام المادة 65 مكرر 05 المتعلقة باعتراض المراسلات وسجيل الاصوات والتقاط الصور، حيث نصت على جملة من الجرائم، التي يجوز في حالة التحقيق بشأنها الحصر المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الارهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وكذلك المادة 65 مكرر 11 الخاصة بالتسرب في أحالتنا الى المادة 65 مكرر 05 في تحديد نوعية الجرائم التي يطبق فيها أسلوب التسرب[1].

يظهر حليا من الأحكام القانونية السابقة أن الجرائم التي يجوز اللجوء الى استخدام أساليب التحري الخاصة سواء كانت التسليم المراقب أو التسرب أو اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور الواردة في القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، كما تمت الاشارة الى ذلك

[1] المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج تنص: "عندما تقتضي الضرورة التحري والحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه ..... بمباشرة عملية التسرب".

أيضا أو إلى بعضها في النصوص القانونية الخاصة المنظمة لكل فئة من الجرائم على حدى فإضافة إلى جرائم السبعة السابقة الذكر هناك كذلك جريمة التهريب.

لدراسة هذه الأنواع من الجرائم فإنه يمكننا تقسيمها إلى فئات رئيسية بالنظر الى الخصائص التي تجتمع بين جرائم بعينها، علما أن المشرع الجزائري لم يعر أي اهتمام الى هذه التقسيمات ولعل أهم معيار تقسم عليه هذه جرائم هو المساس بالأنظمة المالية ويمكن ان نطلق علها جرائم اقتصادية وعمیار المساس بأمن المجتمع وأمن المؤسسات.

الفرع الاول: الجرائم الاقتصادية.

الجرائم التي تنطوي تحت هذه التصنيف هي: جرائم تبيض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،جرائم الفساد ،جرائم التهريب ،وكل هذا على اعتبار أن عنصر المال هو العامل المشترك والرابط بينهم.

أولا: جريمة تبييض الأموال.

يعتبر تجريم تبيض الاموال المتأنية من الجرائم المختلفة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة ليس حديثا، يعتبر تجريم الاتجار بالمخدرات هو المدخل لهذا التجريم، لا سيما من الدول التي قادت حملة إقليمية ودولية لمكافحة التجارة الغير شرعية للمخدرات والتي دعت من خلالها التشريعات الوطنية لتبني سياسة تجريم هذا النوع من الافعال (تبييض الأموال) [1]، والجزائر كغيرها من العديد من الدول صادقت على العديد من الاتفاقيات التي موضوعها تجريم العديد من الجرائم

[1] بكرارشوش محمد، المرجع السابق، ص159.

ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، ومن اهمها اتفاقية الأمم المتحددة المعروفة بعقد فيينا بتاريخ 20ديسمبر 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحددة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى صادقت عليها الجزائر بتحفظ.

وعليه كان الزاما على الدولة الجزائرية أن تقوم بتكييف منظومتها التشريعية لتتلاءم مع تزاماتها الدولية، بالإضافة الى سعيها الى الانضمام الى العديد من الفضاءات الاقتصادية الاقليمية والدولية على غرار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي والمنظمة العلمية للتجارة وكذلك من أجل وضع مناخ قانوني جذاب للاستثمارات الأجنبية.

ولقد بدأت الدولة الجزائرية بخطى ثابتة نحوى ارساء منظومة قانونية متكاملة ،تجعل من الاجهزة المعنية بتنفيذ القانون قادرة على مراقبة تدفق رؤوس الأموال، لاسيما وأن الجزائر عانت من ويلات العمليات التخريبية والارهابية كثيرا، لهذا تركت هذه الوضعية بصمتها على صياغة النصوص القانونية ذات الصلة بتبيض الاموال لقد كانت أولى الخطوات اصدار المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002[1]. حيث يضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الذي عدل وتمم لاحقا ،ثم تلت هذه الخطوة تضمين قانون المالية لسنة2003، نصا أثار شكل صريح الى مسألة تبيض الاموال وذلك بموجب القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 **المؤرخ في** 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها (ج ر ج ج، العدد 23).

وللتجسيد الحقيقي لتجريم تبييض الأموال تقرر تجريم تبيض الأموال عن طريق تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب قانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 بإضافة المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 إلى نصوص ق ع ج إضافة إلى اعتماد المادة 51 مكرر الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص. [1]

ثانيا: جرائم الفساد.

تبنى المشرع الجزائري تجريم الفساد بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تكييفا للمنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية وهذا بعد التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الامم المتحددة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 والتي حثت الاطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الفساد.

ثالثا : الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا جامعا لجرائم الصرف وكان يكتفي بوضع الاحكام العامة فقط، تاركا المجال للفقه والقضاء لوضع تعريف يضبط جريمة الصرف بحيث أن أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري كان يطلق سابقا تسمية "مخالفة التنظيم النقدي" وتتعلق بعمليات

[1] المادة 51 مكرر من ق ع ج تنص على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه .....".

الصرف فقط وهو تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بواسطة البنوك دون أن تشمل عمليات التجارة الخارجية التي تمم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

والتشريع الجزائري ساهم بشكل كبير في مكافحة جريمة الصرف من خلال إصدار الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بالإضافة إلى التعديلين:

- التعديل جاء به الأمر 03-01 وهذا من أجل سد الثغرات الواردة في الأمر 96-22.
- التعديل الثاني جاء به الأمر 10-03 الذي جاء للتأطير الفعلي لمخالفات الصرف.[1]

رابعا: جرائم التهريب.

لقد جرمت أفعال التهريب في التشريع الجزائري لأول مرة في قانون الجمارك الجزائري الصادر بموجب القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، وبعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في سنة 2000 والتي حثت الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية من أجل مكافحة جميع اشكال الجريمة المنظمة حسب التعريف الوارد فيها، بالإضافة الى الجرائم الخطيرة والتي عرفتها عن الاخرى بأنها: ((ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد).

[1] طالبة دكتوره تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، مقال منشور بمجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 02، بتاريخ 2020/12/31، ص73.

وتطبيقا لهذا المعيار صدر قانون مكافحة التهريب سنة 2005 وذلك بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ولقد استند هذا القانون على جملة من الأسانيد أهمها اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الجريمة المنظمة وكذلك قانون الجمارك حيث جاء في نص المادة الأولى منه أنه يهدف الى دعم وسائل مكافحة التهريب من خلال وضع تدابير وقائية، وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع بالإضافة إلى اعتماد آليات التعاون الدولي كما عرف التهريب لموجب نص المادة 02 من هذا الأمر فقرة (أ) أنه "للأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين وكذلك هذا الأمر "[1].

يفهم من ذلك أن هذا الأمر لم يكتفي بوضع قواعد الوقاية ومكافحة جرائم التهريب كما عرفها قانون الجمارك والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقيه بل أضاف إليها جرائم أخرى جاءت في إطار تكييف المنظومة القانونية مع الالتزامات الدولية وهو ما تم فعلا تجسيده في نصوص قانون مكافحة التهريب في المواد 15، 14، 13، 12 منه وهي متعلقة على التوالي بالتهريب باستعمال وسائل النقل، حيث يعاقب مركب هذه الجريمة بالحبس من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، وكذا جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري وهي الجريمة التي يعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة، وبغرامة تقدر بـ10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب، بالإضافة إلى جريمة تهريب الاسلحة التي

[1] المادة 01 و02 من قانون 05-06، المرجع السابق.

يعاقب عليها بالسجن المؤبد، بالإضافة إلى جريمة التهريب التي تشكل تهديدا على الأمن الوطني، أو الاقتصاد الوطني، أو الصحة العمومية ويعاقب مرتكبوها بالمؤبد باعتبار الجرائم أعلاه، جرائم خطيرة وفقا لمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد قرر المشرع الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 06 من القانون 04-18 إضافة الى المرسوم رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين بها.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن المجتمع وأمن مؤسسات الدولة.

ويدخل تحت هذا التصنيف كل من:

أولا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

تعتبر الجريمة المنظمة من الأنماط الجديدة والمتطورة في الأجرام والتي باتت تشكل تحديا كبيرا لأجهزة مكافحة الجريمة سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الاقليمي أو حتى الوطني فلقد تصدت العديد من الدول لهذا الإجرام الخطير والذي بالهيكلة ونظام يتبع من طرف أفراد هذه المجموعة وقد يصل إلى غاية الانتقام من الأفراد والتصفية الجسدية[1] ومن أجل محاربة هذا النوع من الجريمة تظافرت الجهود الدولية وتوجت بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 وإمضائها في مدينة بليرمو الإيطالية والتي شكلت الأداة القانونية الأولى على

[1] بكرارشو محمد، المرجع السابق، ص166.

المستوى الدولي لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني وإطار التعاون البوليسي والقضائي الدولي من أجل قمع الاجرام المنظم وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 2003.

ولقد تممت هذه الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات اضافية تعلقت على التوالي: معاملة الأشخاص أثناء تهريب المهاجرين غير الشرعيين ،بتبيض الأموال ، البضاعة والتجارة غير الشرعية الأسلحة النارية.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55، بعد ذلك بدأت الجزائر في تكييف منظومتها القانونية مع مقتضيات هذه الاتفاقية، حيث عدلت قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك حتى يتماشى والسياحة الجنائية التي حثت عليها الاتفاقية سالفة الذكر، بدأ من تجريم الأشخاص المعنوية وتسليط العقوبات عليها باستثناء الدولة والجماعات المحلية ،الاقليمية، والأشخاص المعنوية وتسليط العقوبات عليها باستثناء الدولة والجماعات المحلية، الإقليمية، والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام. [1]

كما أصبحت تعاقب كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس 5 سنوات

[1] بكرارشو محمد، المرجع السابق، ص167.

حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[1].

وتم كذلك تجريم الاشتراك في جمعية الاشرار وتشديد العقوبة بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج لاسيما في حالة المشاركة في الاعداد لارتكاب الجنايات بالإضافة الى تشديد العقوبة بالنسبة لمنظم جمعية الأشرار أو كل من يتولى أيه قيادة فيها[2]، كما تم في هذه المناسبة أيضا بموجب المادة 177مكرر 01 من ق ع ج اعتبار الشخص للمعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها التي يقوم بها وفقا للشروط والظروف التي تطبق على جمعية الأشرار في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

كما أن إصدار عدة نصوص تجريمية خاصة منها، القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، والقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بحيث يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى ست 06 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 60000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري او أجنبي مقيم يغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية

[1] المادة 176 من ق ع ج، المعدل والمتمم.
[2] المادة 177 من ق ع ج، المعدل والمتمم.

وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق للرسمية الازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة سارية المفعول. [1]

وتطبيق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع بموجب نص القانون 09-01 أضاف إلى قانون العقوبات بثلاثة أقسام حيث جاء في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، أم القسم الخامس مكرر 01 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء هو الأخير تضمن 14 مادة من 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29 أما القسم الخامس مكرر 02 فجاء تحت عنوان تهريب المهاجرين فقد تضمن 12 مادة من 303 مكرر الى 303 مكرر41.

ثانيا: جرائم الإرهاب.

إن الأساس القانوني لجرائم الإرهاب موجودة في قانون العقوبات وفي بعض النصوص الخاصة، منها قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل للإرهاب فبموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، تمم الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث بقسم رابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية، تخريبية"، حيث تضمن المواد من 87 مكرر إلى مادة 87 مكرر 9 قبل أن تضاف المادة 87مكرر 10 بموجب الأمر 01-09.

[1] المادة 175 مكرر 01 من ق ع ج، المعطل والمتهم.

فحسب ق ع ج جرائم الإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي[1] وذلك باقتراف الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جر انعدام إلا من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم بالإضافة إلى عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية فضلا عن الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور أو تدنيسها.

كما هي كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار لمؤسسات وسيرها العادي وذلك باقتراف الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص و تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، بالإضافة إلى عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية فضلا عن الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور أو تدنيسها.

بالإضافة إلى كل عمل من شأنه عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، كذلك كل عمل من شأنه عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

[1] هذا ما جاءت به المادة 87 مكرر من ق ع ج.

هذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر، مما يلاحظ على هذا النص أن المشرع آنذاك وسع كثيرا من نطاق الأفعال التي يمكن اعتبارها عملا إرهابيا أو تخريبيا والقصد من وراء هذا هو لا سيما في سنة 1995 كانت الأوضاع السياسية والأمنية قد تفجرت.

ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تعتبر الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم المستحدثة عالميا، وذلك نتيجة لتطور أنظمة لمعالجة المعلوماتية وبرامج الكمبيوتر بصفة عامة، فلقد أقدم المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بهذه الأنظمة في سنة 2004 وذلك في إطار سلسلة من التدابير الرامية إلى حماية الأنظمة المعلوماتية وتطوير التعاملات الالكترونية وذلك باللجوء تارة إلى أسلوب المسؤولية المدنية وتارة أخرى إلى أسلوب الحماية الجنائية.

لقد بدأ المشرع الجزائري بالحماية المدنية للتعاملات الالكترونية من خلال تعديل القانون لا سيما المادة 323 مكرر 1 وكذلك الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما الحماية الجنائية فكانت بتعديل ق ع سنة 2004، لا سيما الجزء الثاني المعنون بـ "التجريم" الكتاب الثالث "الجنايات والجنح وعقوبتها" الباب الثاني "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، الفصل الثالث "الجنايات والجنح ضد الأموال" القسم السابع مكرر "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[1].

بالإضافة إلى القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] تعديل ق ع ج مس المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07.

الخاتمـــــة

خاتمـــة:

في ختام بحثنا هذا المنطوي تحت عنوان الضبطية القضائية وإجراءات البحث والتحري الخاصة حاولنا في البداية من خلال الفصل الاول التطرق الى جهاز الشرطة القضائية باعتباره هو المنفذ لإجراءات البحث والتحري من خلال مرحلة جمع الاستدلالات التي تعتبر المرحلة الأولى في تعقب المجرمين وتقديمهم الى جهات القضائية.

من خلال هذا التعقب والصدام مع الأشخاص قد يترتب عنه خرق للقانون من طرف أعضاء جهاز الشرطة القضائية أو انتهاك لحقوق وحريات الأفراد هذا ما جعل المشرع الجزائري ينظم هذا الجهاز من خلال تحديد الفئات التي تحمل صفة الشرطة القضائية وجعل أعمالها تحت شراف ورقابة الجهات القضائية سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، ومن أهم ما تم التوصل إليه من خلال هذا الفصل ما يلي:

حصر المشرع الجزائري الأعوان الذين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية حتى لا يكون هناك فوضى في استعمال الصلاحيات التي تعطيها صفة الشرطة القضائية.

حتى لا يكون هناك تداخل في العمل بين اعضاء جهاز الشرطة القضائية حدد المشرع مجال اختصاص الشرطة القضائية سواء كان هدا الاختصاص مكاني او نوعي مع بعض الاستثناءات.

تفاديا للتعسف في استعمال السلطات الممنوحة لهم جعل المشرع الجزائري كل اعمال اعضاء الشرطة القضائية تحت ادارة واشراف ورقابة الجهات القضائية.

أما من خلال الفصل فتطرقنا إلى جميع الأساليب الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل محاربة التطور الرهيب للجريمة فلاحظنا أن المشرع الجزائري قام بتكييف المنظومة القانونية الداخلية أما بالتعديل التميم أو استحداث قواعد جديدة، فكانت سنوات 2004 و 2006 من أبرز المحطات الزمنية في هدا التغيير وذلك بالنظر الى التعديلات الجوهرية التي أدخلت على كل

من قانون العقوبات وقانون إ ج، هذا بالنسبة للقواعد العامة، أما بالنسبة للقواعد الخاصة، فقد تخللت هذه الفترة صدور نصوص عدة تضمنت أحكاما تتعلق بالوقاية من بعض الأفعال التي من شأنها الإضرار بالدولة والمجتمع والاقتصاد الوطني وتجريمها وقمعها، من ذلك صدور قانون مكافحة التهريب، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرغم من نتائج الجيدة التي حققت نتيجة استعمال هذه الأساليب الخاصة في محاربة الجريمة، إلا أنه يبقى هناك بعض النقائص التي يمكن إضافتها وتداركها من أجل الوصول إلى نتائج أكبر ومن بينها:

تنفيذ الأساليب الخاصة من طرف أعضاء الشرطة القضائية، إلا أنه يجب أن تكون هناك رقابة بعدية من لجان خاصة من أجل تقييم ما تم تنفيذه لأن هذه الأساليب سوء استعمالها سوف يمس الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم وتوسيع نطاق الجريمة من الممكن استعمال أساليب التحري الخاصة في التحري والتحقيق بشأنها وذلك باعتماد معيار آخر بالإضافة إلى معيار القائمة المعتمد من طرف المشرع الجزائري.

تنظيم أسلوب التسرب بشكل يضمن استغلال عناصر أخرى من مصادر المعلومات غير ضابط وأعوان الشرطة القضائية الذين يتم إدخالهم إلى أوساط الإجرام المنظم، ليشمل المخبرين والنائبين وكل عنصر يمكن الاستعانة به.

تنظيم أسلوب التسليم المراقب بأحكام واضحة وكافية وذلك بإدخال أحكام المتعلقة به ق إ ج وبذلك تنتهي حالة التجاهل لهذا الخيار الفعال في مكافحة الجرائم.

قائـمة المـصادر

والمـــراجع

النصوص القانونية:

القوانين والأوامر:

1- أمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن ق إ ج (ج ر ج ج، عدد48).

2- القانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل (ج ر ج ج، عدد06).

3- القانون 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر ج ج، عدد48).

4- القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر ج ج، عدد41).

5- القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجارية (ج ر ج ج، عدد41) المعدل والمتمم.

6- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها، (ج ر ج ج، العدد 83).

6- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب (ج ر ج ج، عدد69).

7- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم ق إ ج (ج ر ج ج، عدد20).

8- القانون 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم لأمر 66-155 المتضمن ق إ ج (ج ر ج ج، عدد78).

9- القانون 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها (ج ر ج ج، عدد25).

المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي (ج ر ج ج، عدد47).

2- المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (ج ر ج ج، عدد82).

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها (ج ر ج ج، عدد23).

المذكرات:

1- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورة ل م د في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020.

2- بكرار شوش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وآثارها على الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2018/2017.

3- بن عبد العزيز زينب، الترصد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

4- بوكعباش وداد وبوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة ماستر قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2021/2020.

5- حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017/2016.

6- رماس هبة الله وكريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة نيل شهادة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سعيدة، 2017/2016.

7- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2008/2007.

8- فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016.

9- مختاري محمد، سلطة الضبطية القضائية على إجراءات التلبس، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020/2019.

10- ناحية شيح، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

الكتب:

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق ا الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1985.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3- أحمد غاري، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط1، دار هومه، الجزائر، 2005.

4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017.

5- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر.

6- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2004.

7- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط1، دار هدى، الجزائر، 2012.

8- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومه، الجزائر، 2015.

9- على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات إ ج، الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومه، الجزائر.

10- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الجزائر.

11- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

12- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

13- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2019.

14- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر، 2015.

15- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995.

2- اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحددة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 5 فبراير ،(2000 ج رج ج، عدد09).

3- اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحددة بتاريخ 31 اكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19(ج رج ج، عدد26).

المحاضرات:

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2016.

المقالات:

1- صالح شنين، التسرب في ق إ ج ج حماية للنظام العام والحريات أم حماية النظام العام، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الثاني، صادرة عن مخبر القانون المقارن لكيلة الحقوق لجامعة تلمسان 2015.

2- عنتر أسماء، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، تاريخ النشر 2011/11/13.

3- طالبة دكتوره تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، مقال منشور بمجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 02، بتاريخ 2020/12/31.

الفهـــرس

الفـــهرس	رقم الصفحة
الإهداء:.....	II
التشكرات:.....	III
مقدمة :.....	أ/د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطة القضائية	
المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية	05
المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية	06
الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية	08
الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية	12
المطلب الثاني: تنظيم جهاز الضبط القضائي	12
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	16
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية	17
الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية	20
المطلب الثالث: مجال اختصاص الضبطية القضائية	21
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي	24
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	26
المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية	27
المطلب الأول: مدير الضبطية القضائية	27
الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية	29
الفرع الثاني: سلطات مدير الضبطية القضائية اتجاه الضبطية القضائية	30
المطلب الثاني: إشراف النائب العام	30
الفرع الأول: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية	31
الفرع الثاني: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	32
الفرع الثالث: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية	32
المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام	33
الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق	35
الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية	35

الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام	38
الفصل الثاني: النظام القانوني لأساليب التحري الخاصة	
المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة و تكيفها القانوني	38
المطلب الأول: الترصد الالكتروني	38
الفرع الاول: اعتراض المراسلات	39
الفرع الثاني : تسجيل الأصوات	43
الفرع الثالث: التقاط الصور	47
المطلب الثاني: التسرب	49
الفرع الأول : تعريف التسرب	49
الفرع الثاني: شروط صحة التسرب	51
الفرع الثالث: الحماية القانونية للمتسرب	53
المطلب الثالث: التسليم المراقب	54
الفرع الاول : مفهوم السليم المراقب	54
الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب	62
الفرع الثالث: معوقات التسليم المراقب	65
المبحث الثاني: نطاق استخدام أم أساليب التحري الخاصة من حيث مراحل التحقيق ونوع الجريمة.	66
المطلب الأول: ضابط مرحلة التحقيق	67
الفرع الأول :مرحلة التحقيق الابتدائي (التمهيدي)	67
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق القضائي	70
المطلب الثاني: نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة من حيث نوع الجريمة	71
الفرع الاول: الجرائم الاقتصادية	72
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن المجتمع وأمن مؤسسات الدولة	77
خاتمة	83
قائمة المصادر المراجع	85
فهرس الموضوعات	89

ملخـص:

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي يعرفه العالم في شتى المجالات، قابله ظهور أشكال وأنماط إجرامية متعددة ومنظمة وأكثر خطورة تجسدت فيما يعرف بالجريمة المنظمة وبالتالي أصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية المنتهجة من طرف جهاز الشرطة القضائية غير كافية وغير فعالة لمواجهة هذه الأشكال الاجرامية الجديدة، وعليه قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب تحري خاصة عن هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية : أساليب التحري الخاصة، الجريمة المنظمة، الشرطة القضائية.

Summary:

As a result of the rapid scientific and technological development that the world knows in various fields, the emergence of multiple, organized and more dangerous forms and patterns of criminality embodied in what is known as organized crime, and consequently, the traditional research and investigation methods used by the judicial police became insufficient and ineffective to confront these new criminal forms. The Algerian legislator to develop special investigation methods for these crimes.

Keywords: special investigative techniques, organized crime, judicial police.